

دليل المقاصد النبوية

لمرحلة المراهقة

تقديم

معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء
والمستشار بالديوان الملكي


برعاية



إعداد



بالتعاون مع



دليل المقاصد التربوية لمرحلة المراهقة

تقديم

معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة
كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

دليل المقاصد التربوية لمرحلة المراهقة (١٠-١٥) سنة
مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب بجدة

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-١٣٦٢-٧

١- التربية الإسلامية ٢- المقاصد الشرعية ٣- المراهقة أ. العنوان

١٤٣٧/٦٠٥١

ديوي ٣٧٧،١

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٠٥١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-١٣٦٢-٧

مُحْفُوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	أولاً: مقدمة.....
١٧	ثانياً: تحديد مرحلة المراهقة.....
٢٣	ثالثاً: المقصد الكلي الجامع لمقاصد المرحلة.....
٢٩	رابعاً: عرض بطاقات المقاصد لمرحلة المراهقة.....
٣١	مقصد التعليم.....
٩١	مقصد حفظ الدين.....
١٣٧	مقصد حفظ المال.....
١٦٩	مقصد حفظ المصالح.....
١٩٥	مقصد حفظ الأخلاق.....
٢١٣	مقصد إقامة العدل.....
٢٢٣	مقصد حفظ العرض.....
٢٣٧	مقصد حفظ العقل.....
٢٥٥	خامساً: الخاتمة.....
٢٦١	سادساً: المراجع والمصادر.....

المشرفون

تقديم

معالي الشيخ الدكتور: صالح بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة
كبار العلماء، والمستشار بالديوان الملكي

الإشراف المقاصدي

فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد الريسوني
الرئيس العام لمركز المقاصد للدراسات
والبحوث بمدينة الرباط

المشرف العام

الدكتور: يزيد بن سعيد أبو ملحمة
رئيس مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب

الراعي للمشروع

مؤسسة آل جميح الخيرية

الإخراج والتنسيق

خطوط الغلاف

الخطاط الأستاذ: عثمان طه
خطاط رسم مصحف مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف

صف وإخراج

الأستاذ: فهد بن محمد العفيف
الأستاذ: عبد الله بن محمد العفيف

تصميم الغلاف

الأستاذ: موسى الطارقي

الفرق العلمية

مدير المشروع

الدكتور: عبد الله الطارقي
مدير الأبحاث والدراسات بمركز قراءات

رئيس فريق الباحثين

الأستاذ الدكتور: خالد الصمدي
الخبير التربوي للمشروع

باحث دليل المقاصد التربوية

لمرحلة المراهقة

الدكتور: محمد بولوز
مركز المقاصد للدراسات والبحوث

فريق المراجعة

الدكتور: عبد الله الطارقي

مدير الأبحاث والدراسات بمركز قراءات

الأستاذ: عبد الكريم الحازمي

محاضر بجامعة الملك عبد العزيز

الأستاذ: إبراهيم بن مصطفى الرفاعي

التدقيق اللغوي

سكرتارية المشروع

الدكتور: حسن السرات

مركز المقاصد للدراسات والبحوث

الأستاذ: فهد بن محمد العفيف

مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب

أولاً
مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أنه الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولا إله غيره، ولا معبود بحق سواه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، محمد عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وعباده، أدى الأمانة وبلّغ الرسالة، وجاهد في الله حق جهاده، رسم لنا منهج التوحيد والطاعة والسُّنَّة، وحذّرنا من الشرك والمعصية والبدعة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.. أكرمنا الله بهدي القرآن، وسُنَّة النبي العدنان، في جميع ما نحتاج إليه، على مستوى الأفراد والأسر والجماعات، وعلى مستوى الدولة والأمة، فمن اتبع هداه فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكره فإن له معيشة ضنكًا، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

أما بعد..

فقد أكرمني الله - تعالى - بالعمل في مشروع «مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب»، والذي يُعدُّ مشروعًا مهمًّا على درب النهوض بالأمة بعد كُبُوتها وتخلُّفها عن ما أراد الله لها من عزة وكرامة، وقوة وريادة، وحياة طيبة وسعادة، وشهادة على الناس، ذلك أنّ مركز قراءات لبحوث الشباب حدد قضاياها الرئيسية في تحديد المقاصد الشرعية العليا في المسألة الشبابية، واستنطاق دواوين التراث عنها، واستيعاب إنتاج الآخر في الوسائل والأدوات فيما يتعلق بها، وملامسة الأنساق الواقعية للشباب، وبناء التطبيقات الشاملة، والأدوات المنهجية عن المسألة الشبابية.

فسعدت بالعمل في محور المقاصد الشرعية، واستنطاق ما جاء في الكتاب ودواوين السُّنَّة، خصوصًا عن مرحلة المراهقة، والتي شغلتنني طويلًا، إذ هالني ما يطرح في المراهقة من رؤى ونظريات وأفكار وأقوال، أغلبها غربي

المنبت، غريب المنشأ عن تاريخي وحضارتي؛ فكان لا بد من التفاعل مع هذا المشروع المبارك، الذي يدعو - قبل التفاعل مع الحكمة المفترضة عند الآخر - أن ننظر إلى الكنز الذي نملك ولا يملكه غيرنا، وأن نرتوي بالماء الذي نحمله فوق ظهورنا، فنبحث عن المراهقة في كتاب ربنا - تعالى - وفي سُنَّة نبيِّنا ﷺ، وفي أحوال وممارسات المراهقين زمن النبوة والخلفاء الراشدين، فنعرف المفاهيم والخصائص والتوجيهات والأحكام والآداب والمقاصد، وكيفية التعامل مع المراهقين.

إن الغوص في كل هذا يحكم الأسس والمنطلقات للتعامل مع هذه المرحلة الحساسة، ويمكننا من إحكام الميزان.

ولا يخلو مثل هذا العمل الجاد من صعوبات، تتمثل في اتساع المادة العلمية موضع البحث والتنقيب، وفي الحيز الزمني المخصص لهذا الغوص، ولولا توفيق الله وعونه

وتيسيره؛ ما رأى هذا العمل طريقه إلى الإنجاز. ومما يسره - سبحانه - ما تمتعنا به من صحبة العلماء الأخيار والخبراء المتمرسين، من أمثال: درة الزمان شيخنا وحبينا الدكتور أحمد الريسوني، وأخينا الخبير الدولي المبرز في شؤون التربية الإسلامية، الدكتور خالد الصمدي، والإخوة أعضاء فريق البحث في الأدلة المقاصدية للمراحل العمرية، من الجنينية إلى مرحلة الشباب، وما كان من تأطير وتوجيه من الإخوة في مركز «قراءات»، الذين كانوا سبباً في هذا الخير؛ فجزى الله الجميع خيراً الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

وقد سلكت في عملي هذا تصنيف النصوص من القرآن الكريم، ونصوص كتب التفسير، ونصوص الأحاديث والآثار والسيرة النبوية التي وردتنا من مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب، وذلك بعد إغنائها وزيادتها قدر المستطاع، تبع ذلك تصنيف كافة تلك النصوص وفق شبكات المقاصد التي اعتمدها المشروع.

وقد سلكت في كل بطاقة ما تيسر من الإشارة إلى المقصد العام، والمقصد الخاص، ثم المقصد الجزئي، ثم النصوص الأساسية، ثم التوصيف العلمي والتربوي، وبعض ما تيسر من اقتراحات في أعمال المقصد.

والله أسأل أن يتقبَّل ما أنفق في هذا الجهاد العلمي من وقت وجهد ومال، وأن يحسن لمن ساعد من بعيد أو قريب في الإنجاز، وخصوصاً الزميلين الخبيرين: الدكتور سعيد الهلاوي والأستاذ عبد السلام الأحمر؛ لما أسدياه من عمل جليل في المراجعة والتدقيق.. ولا أنسى رفيقة دربي وأكثر عمري، أمينة الحاجي، التي أراحتني من أعباء البيت ومسؤولياته، وابنتي إيمان بولوز، التي ساعدت في إخراج المراجع من الهوامش وإعادة ترتيبها.. جزى الله الجميع خيرَي الدنيا والآخرة.



ثانيًا
تحديد مرحلة المراهقة

تحديد مرحلة المراهقة

المراهق: وهو الذي قارب الحلم، قاله الخليل^(١)، والأزهري^(٢)، وابن فارس^(٣)، والزمخشري^(٤)، والخوارزمي في المغرب^(٥)، وابن دريد^(٦)، والجوهري^(٧)، والفيروزآبادي^(٨)، والزبيدي^(٩)، والفيومي^(١٠). وحدده

(١) العين، للخليل (٣/٣٦٧).

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري (٥/٢٦٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٤٠٥).

(٤) أساس البلاغة، لابن فارس (١/٤٠٠).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب (١/٣٥٥).

(٦) جمهرة اللغة، لابن دريد، مادة: (رهق) (٢/٧٩٧).

(٧) الصحاح، للجوهري (٤/١٤٨٦).

(٨) القاموس المحيط، مادة: (رهق) (٨٨٩).

(٩) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٥/٣٨٣).

(١٠) المصباح المنير، مادة: (رهق).

بالعاشرة حتى البلوغ غير واحد، منهم: صاحب اللسان: «وراهق الغلام فهو مراهق: إذا قارب الاحتلام. والمراهق: الغلام الذي قارب الحلم. وجارية: مراهقة. ويقال: جارية راهقة وغلام راهق؛ وذلك: ابن العشر إلى إحدى عشرة»^(١).

قال ابن القيم: «ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقًا ومناهزًا للاحتلام، فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر»^(٢).

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة: «التمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني؛ حتى أخرج إلى خيبر». فخرج بي أبو طلحة مُردفي، وأنا

(١) لسان العرب، مادة: (رهق) (٥/٣٤٥هـ).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (ص ٢٥٢).

(٣) قال الذهبي: «أنس قد خدم النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحتلم، وقبل جريان القلم». سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٣/٢٣٢).

غلام راهقتُ الحلمَ، فكنْتُ أخدمُ رسولَ الله ﷺ إذا
نزل^(١).



(١) رواه البخاري، حديث رقم (٢٨٩٣). للاستزادة: مراجعة كتاب
تصنيف المراحل العمرية، لعبد الله الطارقي، نشر: مركز قراءات
لبحوث ودراسات الشباب.

ثالثاً

المقصد الكلي الجامع لمقاصد المرحلة

المقصد الكلي الجامع لمقاصد المرحلة

إن المقاصد الجزئية الخاصة في هذا الدليل بلغت ١٨ مقصدًا جزئيًا، تعود إلى نحو عددها من المقاصد الخاصة، والتي ترجع في مجملها إلى ثمانية مقاصد عامة، هي:

- ١ - مقصد التعليم.
- ٢ - مقصد حفظ الدين.
- ٣ - مقصد حفظ المال.
- ٤ - مقصد حفظ المصالح.
- ٥ - مقصد حفظ الأخلاق.
- ٦ - مقصد إقامة العدل.
- ٧ - مقصد حفظ العرض.
- ٨ - مقصد حفظ العقل.

ومن هنا كان لزاماً تقديم تلخيص كلي عام يجمع تلك المنظومة الرائعة من الشبكة المقاصدية المهمة، وإليك ذلك في السطور الآتية:

مقصد التعليم:

- تعليم المراهق ما يؤهله للبلوغ إيمانياً ونفسياً وصحياً واجتماعياً.
- العناية ببناء علاقة المراهق مع والديه، وتدريبه على تحمل المسؤولية.

مقصد حفظ الدين:

- ترسيخ الإيمان في قلب المراهق، واستثمار توجهه للدين.
- تدريب المراهق على كافة العبادات، فرضها ونفلها؛ ليعتادها قبل بلوغه.

مقصد حفظ المال:

- تأهيل المراهقين وإعدادهم للرشد في التصرف في أموالهم.

- حفظ مال المراهق، وتدريبه على الكسب.

مقصد حفظ الأخلاق:

- تقنين علاقات المراهق الاجتماعية، وآداب تعامله مع الآخرين، خصوصًا النساء.

مقصد حفظ العقل:

- تقوية ملكة التفكير لدى المراهق، وإبعاده عن مفسدات عقله.

مقصد إقامة العدل:

- توفية المراهق حقه، والاستماع إلى مطالبه.

مقصد حفظ العرض:

- العناية بعفة المراهق، وسد طرق الفواحش أمامه، ومنعه من قربانها.

وبهذا يمكننا تلخيص هذا المقصد الكلي الجامع

بقولنا: إن مقصد المقاصد في هذا الدليل هو:

(الإحسان في إعداد المراهق إيمانياً ونفسياً وجسدياً؛
للدخول الآمن إلى مرحلة البلوغ والتكليف).



رابعًا
عرض بطاقات المقاصد
لمرحلة المراهقة

مقصد التعليم

مقصد التعليم

المقصد العام: مقصد التعليم.

المقصد الخاص: التربية الاجتماعية للمراهق.

المقصد الجزئي: مقصد تربية المراهق على بر الوالدين
وطاعتها في المعروف.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

قال - تعالى - : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾ (٩٩) رَبِّ
هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٥﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠٦﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ
السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَىٰ
قَالَ يَتَّابِتْ أَعْمَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠٦﴾
[الصافات: ٩٩ - ١٠٢].

النص الثاني:

قال - تعالى - : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَؤُا

لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ
 بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَلَهُ فِي عَمَّيْنِ أَنْ أَشْكُرَ
 لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا
 لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ
 سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ
 ﴿١٥﴾ [لقمان: ١٣ - ١٥].

التوصيف العلمي:

أولاً: طاعة إسماعيل عليه السلام لوالده وهو مراهق:

سأل إبراهيم عليه السلام ربه «أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدًا صَالِحًا؛ فقال:
 يَا رَبِّ هَبْ لِي مِنْكَ وَلَدًا يَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ
 يُطِيعُونَكَ، وَلَا يَعْصُونَكَ، وَيُضْلِحُونَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا
 يُفْسِدُونَ»، فبشّره الله بـغلام ذي حلم، وحين أطاق معونته
 على عمله، ومشى مع أبيه، قال له أبوه: إني أرى في المنام
 أنني أذبحك، فما رأيك؟ (ورؤيا الأنبياء حق)، فقال
 إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - مُرضياً ربه، باراً بوالده،

معيناً له على طاعة الله: امض إلى ما أمرك الله به من ذبحي، ستجدني - إن شاء الله - صابراً طائعاً محتسباً.. إلى آخر القصة.

ثانياً: عمر إسماعيل عليه السلام وقت الرؤيا:

قال الماوردي في تفسير قوله وَعَلَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ [الصفات: ١٠٢]: فيه أربعة أوجه:

أحدها: يمشي مع أبيه، قاله قتادة.

الثاني: أدرك معه العمل، قاله عكرمة.

الثالث: أنه سعي العمل الذي تقوم به الحجة، قاله الحسن.

الرابع: أنه السعي في العبادة، قاله ابن زيد.

قال ابن عباس: «صام وصلى، ألم تسمع الله يقول:

﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]». قال الفراء والكلبي:

«وكان يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة»^(١).

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٥/٦٠).

وصرح بعض المفسرين بكونه عرض عليه الذبح وهو
 مراهق، قال في «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض
 معاني كلام ربنا الحكيم الخبير»: «قال الله - تعالى - :
 ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١]؛ أي: ذي حلم
 كثير في كبره، غلام في صغره، ففيه بشارة بأنه ابن، وأنه
 يعيش وينتهي إلى سن يوصف بالحلم، وأي حلم أعظم من
 أنه عرض عليه أبوه الذبح وهو مراهق، فقال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢]»^(١).

وقال ابن عجيبة الأندلسي في «بحره المديد»: «وأيّ
 حلم أعظم من حلمه؛ حيث عرض عليه أبوه الذبح وهو
 مراهق، فقال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾
 [الصفات: ١٠٢]»^(٢). وكذلك نجد ذات التصريح عند الألوسي

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم
 الخبير، للشربيني، مطبعة بولاق الأميرية، ١٢٨٥ هـ (٣/٣٨٥).

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٤/٦٠٨).

في «روح المعاني»^(١)، وعند المراغي في «تفسيره»^(٢).

فراجع من أقوال المفسرين أن إسماعيل عليه السلام عُرِضَ

عليه الذبح وهو مراهق وهو ابن ١٣ سنة - والله أعلم - .

ثالثاً: وصايا لقمان جامعة لكل خير وصالحة للمراهقين:

جاءت وصايا لقمان جامعة لكل خير؛ فقد جمعت بين العقيدة والعبادة والمعاملات والسلوك والأخلاق والواجبات الفردية والاجتماعية، فكانت الوصايا بذلك صالحةً لمخاطبة المراهقين، وما يجب التركيز عليه قبل البلوغ، حتى إذا بلغوا سهل الالتزام بما وراء ذلك؛ ذلك أن المراهق بحاجة إلى التدريب والتأدب بكل ما يحتاجه قبل بلوغه من الآداب والعبادات وغير ذلك.

بل إن المراهق بحاجة ملحة لقضية بر الوالدين؛ لأنه

(١) روح المعاني، للآلوسي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، بيروت، لبنان (١٢٢/١٢).

(٢) تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥هـ (٧٢/٢٣).

بمجرد بلوغه تتحرك فيه لواعج الاستقلال عن والديه؛ الأمر الذي يستدعي التذكير بأصل البر والإحسان إليهما.

ووصية لقمان تجاوزت التععيد إلى إعطاء أمثلة من الأمور الجزئية؛ كخفض الصوت والاعتدال في المشي.

رابعاً: الإحسان إلى الآباء مما يربى عليه المراهقون:

قال - تعالى - : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

قال الزجاج: «المرأة إذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة. ويقال: الحمل ضعف، والطلق ضعف، والوضع ضعف. ﴿وَفِصْلَهُ﴾ [لقمان: ١٤]؛ أي: فطامه ﴿فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].»

وقال الطبري في قوله - تعالى - : ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] يقول: «وعهدنا إليه أن اشكر لي على نعمي عليك، ولوالديك تربيتهما إياك، وعلاجهما فيك ما عالجنا من المشقة حتى استحکم قواك. وقوله: ﴿إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤] يقول: إلى الله مصيرك - أيها الإنسان - وهو سائلك عما كان من شكرك له على نعمه عليك، وعما كان من شكرك لوالديك، وبرك بهما على ما لقيتا منك من العناء والمشقة في حال طفوليتك وصباك، وما اصطنعا إليك في برهما بك، وتحننهما عليك»^(١).

قال سفيان بن عيينة في هذه الآية: «من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا للوالدين في أدبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين»^(٢).

(١) تفسير الطبري (١٣٨/٢٠).

(٢) تفسير البغوي، سورة لقمان، تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِأَبْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣).

فصُور الإحسان إلى الوالدين تتضمن «الإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما وإجلالهما، والقيام بمؤننتهما، واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل»^(١).

التوصيف التربوي:

١ - برّ الوالدين كثيرًا ما يتوارث:

إن علاقة الطفل المراهق بوالديه يحسن التذكير فيها بقصتي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام؛ فقد أعطيا نموذجين رائعين في الإحسان للوالدين والتلطف معهما؛ فإبراهيم عليه السلام يخاطب أباه الكافر بخطاب فيه من الرفق البالغ والأدب الرفيع، مع الكفر والجحود واختلاف الملة، بل وإعلان الحرب من آزر على ولده وتأليب قومه عليه.

وأما إسماعيل عليه السلام، فكان في قمة الطاعة في المعروف، والاستسلام لأمر الله، ولو كان هو الذبح والموت.

(١) تفسير السعدي (ص ٦٤٨).

٢ - بر الوالدين من أهم ما يعد به الطفل المراهق قبل بلوغه:
فالمراهق يعد للبلوغ بكل ما يحتاجه بعد بلوغه من الطاعات والقربات، ومن تلك القضايا التي يلزم أن يعد بها قبل بلوغه بره بوالديه والإحسان إليهما؛ لأنه بمجرد بلوغه ستنتقل فيه نزعة استقلال الشخصية عن السلطة الوالدية، وغيرها؛ فيحدث نوع من الرفض والتمرد لأوامر الكبار، ولو كانوا والديه، ويحدث - أحياناً - بسبب ذلك الصدام، وسوء التفاهم؛ الأمر الذي يتنافى مع التوجيه الرباني والتوجيه النبوي للإحسان للوالدين، وحتى لا يحصل ما يسمى بصراع الأجيال، فوجبت العناية من وقت مبكر ببسط الآيات الكريمة في الموضوع، وبسط معانيها، ومناقشة أفكارها، وفتح الحوار في شأنها. وتربية الأبناء على مفاهيمها وآدابها.

أشكال بر الوالدين كثيرة، ومنها:

١ - البر بالوالدين وإحسان صحبتهما، يتضمن الإحسان، اللطف في القول والفعل أثناء التواصل معهما.

٢ - خضوع المراهق لوالديه بالمعروف وفيما هو مشروع، وخفض الجناح لهما، ومعاملتها باللطف والتوقير، وعدم الترفع عليهما، وعدم التضجر منهما، ولو بكلمة (أف).

٣ - إشعارهما بالذل لهما، وتقديمهما في الكلام والمشي احتراماً لهما وإجلالاً لقدرهما، وعدم رفع الصوت عليهما أو مقاطعتهما في الكلام، وعدم مجادلتها والكذب عليهما، وعدم إزعاجهما بالجملة.

٤ - شكر الوالدين على ما أسديا من خير، والدعاء لهما؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وإيثارهما على رضا النفس والزوجة والأولاد، كل ذلك بمعروف، ومن غير تضييع حقوق أحد، أو التقصير في الواجبات نحوه.

٥ - اختصاص الأم بمزيد من البر؛ لحاجتها وضعفها، وسهرها وتعبها في الحمل والولادة والرضاعة،

اقتضى ذلك تخصيصها بمزيد لطف وحنو ورعاية، حتى جعل لها ثلاثة أرباع البر - كما في الحديث - في مقابل ربع للأب!

٦ - تقديم أمرهما وطلبهما، ومجاهدة النفس برضاها، حتى وإن كانا غير مسلمين، ومراعاة ضوابط الشرع في ذلك.

٧ - رعايتهما، وخاصة عند الكبر، وملاطفتهما، وإدخال السرور عليهما، وحفظهما من كل سوء، وأن يقدم لهما كل مقدور يرغبان فيه ويحتاجان إليه.

٨ - الإنفاق عليهما عند الحاجة، قال - تعالى - : ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٩ - استئذانهما قبل السفر، وأخذ موافقتهما.

١٠ - الدعاء لهما بعد موتهما، وبر صديقيهما، وإنفاذ وصاياهما.

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات

الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ تأهيل الأسرة المراهقين للحياة الأسرية الناجحة،
وذلك في علاقات الآباء بالأبناء، وواجبات الآباء على
الأبناء.

○ اضطلاع الأسرة بالتوجيه التربوي والديني لتجنب
ظاهرة العقوق، من خلال توظيف النصح والتوجيه والحوار
في المجالس الأسرية.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ دمج نصوص بر الوالدين في مناهج المرحلة
الابتدائية والمتوسطة.

• في مجال النشاط التربوي:

○ تطوير أنشطة تربوية تعنى بعلاقة المراهقين الطيبة

مع والديهم، بتشرب خلق الإحسان لهما، وطاعتهما، وبرهما في حياتهما وبعد موتهما، وذلك من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والترفيهية والمسابقات الثقافية.

● في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ إنتاج وبث مواد إعلامية تعنى بعلاقات الآباء بالأبناء، وواجبات الآباء على الأبناء، ومحاربة ظواهر العقوق، والعناية بعلاقة المراهقين مع والديهم.



مقصد التعليم

المقصد العام: مقصد التعليم.

المقصد الخاص: التربية الاجتماعية والسلوكية للمراهق.

المقصد الجزئي: مقصد مصاحبة المراهق، ومخالطته،

وتوجيهه.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

روى الترمذي في سننه عن زيد بن أرقم رضي عنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أَنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ - وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ، (. . .) قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رِدْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَاذْهَبْتُ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَفَ وَجَحَدَ. قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي. قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ

مَقَّتَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكذَّبَكَ والمسلمون! قال: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنْ الهمِّ ما لم يَقَعْ على أحدٍ. قال: فبينما أنا أسيرُ مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ قد خَفَقْتُ برأسي من الهمِّ، إذ أتاني رسولُ الله ﷺ فَعَرَّكَ أُذُنِي، وَضَحِكَ في وجهي، فما كان يَسُرُّني أن لي بها الخلدَ في الدنيا. ثم إن أبا بكرٍ لَحِقَنِي فقال: ما قال لك رسولُ الله ﷺ؟! قلتُ: ما قال لي شيئاً، إلا أنه عَرَّكَ أُذُنِي، وَضَحِكَ في وجهي! فقال: أبشِرْ. ثم لَحِقَنِي عمرُ، فقلتُ له: مثلَ قولي لأبي بكرٍ. فلما أَصْبَحْنَا قرأ رسولُ الله ﷺ سورةَ المُنَافِقِينَ»^(١).

التوصيف العلمي:

أولاً: النبي ﷺ يردف الطفل المراهق خلفه:

كان رسول الله ﷺ، كما وصف الله - سبحانه - الرسل، يمشي في الأسواق ويعاشر الناس، فلا يحرم أحداً

(١) رواه الترمذي (٤١٥/٥)، وقال: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم (٣٣١٣).

من الاستفادة من هديه، سواء كان شيخًا أو كهلاً أو امرأة أو جارية، أو شابًا أو يافعًا أو غلامًا أو طفلًا، وقد كان للمراهقين نصيب وافر من حسن معاشرته ولطفه، ومرافقته والركوب معه ﷺ، وفي أثناء ذلك، ينالهم خير كثير من التوجيه والتعليم والتهذيب والتزكية، وقل ما شئت بعد من الخير، فأنت مع الرحيم الرؤوف بالمؤمنين، الحريص عليهم وعلى هدايتهم وصلاح أولادهم.

وانظر إلى عبارة: **فَعَرَكْ أُذُنِي (دلکھا مَازحًا)**، **وَضَحِكَ فِي وَجْهِي**، فما كان يَسُرُّني أن لي بها الخلدَ في الدنيا، كيف سُرَّ بها زيد سرورًا شديدًا، وكاد يطير بها فرحًا.

وفي الحديث إيجابية المراهق الذي بلغ بكيد المنافقين، وفضح أمرهم للمسؤولين؛ حماية للأمة من شرهم وكيدهم.

وفيه إزالة الهم عن المراهق، وتبشيره بما يسره، وإنصافه حتى يذهب عنه ما يجد من الهم.

وزيد بن أرقم من صغار الصحابة رضي الله عنهم ممن كانوا في سن المراهقة في غزوة أحد، ففي سير أعلام النبلاء: «عن عروة قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفراً يوم أحد استصغروهم، منهم: أسامة، وابن عمر، والبراء، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وجعلهم حرساً للذرية»^(١).

وكان ممن أوردتهم خلفه - عليه الصلاة والسلام - من المراهقين:

صاحبنا زيد بن أرقم رضي الله عنه، علي بن أبي العاص ابن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٢)، والمقريري في «الإمتاع»^(٣)، وابن حجر في

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، بيروت، لبنان.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر النمري، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، (٣/١١٣٤).

(٣) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لأحمد بن علي المقريري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، (٥/٣٥٥).

«الإصابة»^(١): توفي علي بن أبي العاص وقد ناهز الحلم،
وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أردفه على راحلته يَوْمَ الْفَتْحِ.

وغيرهما من أردفه النبي ﷺ مثل: عبد الله بن عباس،
والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعلي بن أبي طالب،
وأبو طلحة، وزوجه صفية بنت حيي، ومعاذ بن جبل، وأبو
ذر رضي الله عنه أجمعين، والمراهقون الذين كانوا حول رسول الله ﷺ
أجادوا نقل العلم عنه، فقد رُوي أن أبا جحيفة؛ وهب بن
عبد الله السوائي رضي الله عنه، الذي روى عن رسول الله ﷺ توفي
رسول الله ﷺ وهو في سن المراهقة^(٢).

وقد اهتم العلماء بحصر الذين أردفهم النبي ﷺ من
المراهقين وغيرهم، وممن أُلّف في ذلك مصنفًا خاصًا؛ ابن

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، (٤/٤٦٩).

(٢) انظر: تخريج أحاديث الإحياء، للغزالي (مجموع: العراقي وابن
السبكي والزيدي)، من منشورات دار العاصمة بالرياض، السعودية،
١٤٠٨هـ، (٤/١٦٠١).

منده في كتابه «معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ» بل نظم
أسماء أرداف النبي ﷺ أحد العلماء وهو العلامة محمد
علي بن محمد ابن علان البكري الصديقي (ت ١٠٥٧هـ)،
وصاغ ذلك في نظم بديع جاء فيه :

لَقَدْ أَرْدَفَ الْمُخْتَارُ طَهَ جَمَاعَةً فَسَنَّ لَنَا الْإِرْدَافَ إِنْ طَاقَ مَرْكَبُ
أَبُو بَكْرٍ عُثْمَانُ عَلِيٌّ أُسَامَةٌ سُهَيْلٌ سُؤَيْدٌ جَبْرِئِيلُ الْمُقَرَّبُ
صَفِيَّةٌ وَالسَّبْطَانِ ثُمَّ ابْنُ جَعْفَرٍ مُعَاذٌ وَقَيْسٌ وَالشَّرِيدُ الْمُهَذَّبُ
وَأَمِنَةٌ مَعَ خَوْلَةٍ وَابْنُ أَكْوَعٍ وَزَيْدٌ أَبُو ذَرٍّ سَمَا ذَاكَ جُنْدُبُ
مُعَاوِيَةُ زَيْدٌ وَخَوَاتٌ ثَابِتٌ كَذَاكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْعَدِّ يُكْتَبُ
وَأَبْنَاءُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أُسَامَةٍ صُدِيُّ بَنُ عَجَلَانَ حَذِيقَةُ صَاحِبُ
كَذَلِكَ جَا فِيهِمْ أَبُو هَرٍّ مَنْ رَوَى أَلُوفًا مِنَ الْأَخْبَارِ تُرَوَى وَتُكْتَبُ
وَعَدَّ مِنَ الْإِرْدَافِ يَا ذَا أُسَامَةٍ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ثُمَّ عَقْبَةُ يُحْسَبُ
وَأَرْدَفَ غِلْمَانًا ثَلَاثًا كَذَا أَبُو إِيَّاسٍ وَأُنْثَى مِنْ غِفَارٍ تَقْرُبُ
وَأَرْدَفَ شَخْصًا ثُمَّ أَرْدَفَ ثَانِيًا وَمَا سُمِّيَا فِيمَا رَوَى يَا مُهَذَّبُ

أُولَئِكَ أَقْوَامٌ بِقُرْبِ نَبِيِّهِمْ لَقَدْ شَرُّوا طُوبَى لَهُمْ يَا مُقَرَّبٌ (١).

التوصيف التربوي:

١ - أثر صحبة أهل الفضل على المراهق:

لا يخفى دور المصاحبة والملازمة في الأسفار والرحلات في أخذ العلم وغرس القيم وتوريث الرسالة؛ لما فيها من احتكاك أكبر ومعرفة أعمق، حتى عدّ السفر من أهم الفرص للوقوف على حقيقة أخلاق الناس وطبيعة أشخاصهم وطباعهم، إلى جانب الجوار والمعاملات المالية.

فالسفر مناسبة ليأخذ التلميذ عن شيخه وأستاذه، كما فعل موسى عليه السلام مع تلميذه يوشع بن نون عليه السلام، وكما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدد من الصحابة. ولأن التربية في عالم السلوك وبناء القيم، لا يكفي فيها الكلام والإشارة الواحدة، وإنما لعامل الملازمة والمصاحبة الأثر الفعال، وذلك لتنوع الأحوال، وتعدد المواقف مع الملازمة.

(١) دليل الفالحين، لطرق رياض الصالحين (١/٢٣٣).

٢ - أثر نوعية القدوة على حجم الأثر على المراهق:

وعلى قدر عظم النموذج والقدوة والشخصية التي تتولى المصاحبة والملازمة والقرب من المراهقين يعظم الأثر، مثل ما يحدث في الأسفار والرحلات، وعلى قدر براعة الأسلوب والطريقة وجاذبيتها، وشدة الحرص من المربي على التربية الحسنة، وسلامة المضامين تصوراً وأحكاماً وآداباً، والقابلية والاستعداد وبذل ما يستطيع من الجهد، على قدر ذلك كله، وبتوفيق الله، تأتي الثمار اليانعة، والنتائج الباهرة المرجوة، والمدرسة تعرف بخريجيتها والكفاءات والأطر التي تزود بها المجتمع والإنسانية.

والناظر في حياة الصحابة الكرام، ومنهم الأشبال الذين كانوا يرافقون النبي ﷺ في تنقلاته وأسفاره، وتربوا على يده ﷺ، يعرف قيمة المدرسة المحمدية التي خرّجت أمثال تلك الثلة من خيرة أصحابه.

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

- معرفة الأبوين وكبار الأسرة أهمية وفائدة المصاحبة والملازمة للمراهقين في دمجهم وترسيخ عقيدتهم السليمة، وصلاح عباداتهم وحسن أخلاقهم.
- حثُّ الأولاد على حسن اختيار الرفقة الصالحة، والاطمئنان إلى نبل أغراض أسفار ورحلات المراهقين، وضمنان صحبتهم لمعلمين ذوي أخلاق وعلم نافع.

• في مجال المناهج الدراسية:

- دمج أخبار المراهقين الذين صحبوا رسول الله ﷺ ضمن المناهج الدراسية.

• في مجال النشاط التربوي:

- تنظيم أنشطة تضمن مصاحبة المراهقين لمعلميهم؛ لتوجيههم والعناية بهم.

○ تكثيف البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والسفريات المأمونة والترفيه النظيف والمسابقات الثقافية؛ لما يحصل فيها من صحة معلمين مؤثرين.

● في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ إنتاج وبث مواد إعلامية تعرّف بالنماذج التي تربت على يد رسول الله ﷺ، وحظيت بصحبته والسفر معه، وتبين خطورة أمر الصحبة في الصلاح أو الفساد، وذلك من خلال مسلسلات وأفلام تهم بعض النماذج الصالحة ممن استفادوا من المصاحبة الصالحة.



مقصد التعليم

المقصد العام: مقصد التعليم.

المقصد الخاص: التربية العقديّة والإيمانية للطفل المراهق.

المقصد الجزئي: تعليم المراهق الحقائق الإيمانية والعقدية قبل الأحكام الشرعية.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازِدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا»^(١).

النص الثاني:

روى الطبراني عن عبد الله بن عمر قال: «لَقَدْ عَشِنَا

(١) رواه ابن ماجه في سننه، وصححه الألباني، حديث رقم (٥٢).

بُرْهَةً مِنْ دَهْرٍ وَأَحَدْنَا يَرَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَأَمْرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ نُوقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُم الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، وَلَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، وَيَنْشُرُهُ نَشْرَ الدَّقْلِ»^(١).

التوصيف العلمي:

قال السندي في شرحه للحديث: «الْحَزْوَرُ، بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، هُوَ الْغُلَامُ إِذَا اشْتَدَّ وَقْوِي وَحَزَمَ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ. وَفِي النَّهْيَةِ: هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ»^(٢)؛ فناسب إدراج هذا

(١) رواه الطبراني في الأوسط، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة. ووافقه الذهبي. انظر: المستدرک علی الصحيحین (١/٣٥).

(٢) كفاية الحاجه في شرح سنن ابن ماجه، للسندي محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي، المتوفى سنة (١١٣٨هـ) (١/٣١)، بيروت، دار الجيل، الطبعة الثانية.

النص والنص الثاني الذي في حكمه ضمن النصوص
المخصصة لمرحلة لمراهقة.

وجاء في كتاب «دعه فإنه مراهق» قوله: ومعلوم أن
الحَزَوْر هو المراهق، كما يقرر ذلك ابن الأثير وغيره في
«غريب الحديث»^(١).

أولاً: الحقائق الإيمانية أسبق من الأحكام الشرعية العملية:

فهذا الحديث مهم في صلب التربية والتنشئة، يطلعنا
على المنهجية السارية زمن النبوة في التعلم، مظهرًا التفاعل
الواقع بين الإيمان والقرآن، وبأن تعلم الإيمان عندهم كان
أسبق من تعلم القرآن، وأن الحقائق الإيمانية أسبق من
الأحكام الشرعية العملية، وقد جاء في معنى حديث جندب.

حديث حُذِيفَةُ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ أُوتِينَا الْإِيمَانَ قَبْلَ

(١) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (١٤٢١هـ)، النهاية في
غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، (ص ٢٠٥). انظر كتاب:
دعه فإنه مراهق، للطارقي (ص ١٥٣).

أَنْ نُؤْتَى الْقُرْآنَ، وَإِنَّكُمْ قَوْمٌ أُوْتِيتُمْ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَوْا
الإيمان»^(١).

ثانياً: تغير أحوال تلقي القرآن بعد جيل الصحابة رضي الله عنهم:

حدث إشكال ووقع تغير من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى
زمن التابعين - رحمهم الله -، جعل كلاً من جندب بن
عبد الله وعبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم يدقون
ناقوس الخطر في الأمة؛ بسبب تغير منهجية التلقي والتعليم
والتربية والتكوين، حيث ظهرت فئة من الناس يعتنون أساساً
بحفظ القرآن الكريم من غير التفات كبير إلى المعاني وسبل
تنزيله في واقع الأفراد والجماعة، فقد كان القراء أول
المعلمين^(٢)، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنا صَعُب علينا
حفظ ألفاظ القرآن، وسهل علينا العمل به، وإن من بعدنا

(١) أخرجه البيهقي وسعيد بن منصور وغيرهما عن أَبِي السَّقَرِ، والحديث
حسن لغيره.

(٢) تاريخ التعليم في الدولة الإسلامية، للدكتور زيد أبو الحاج، انظر
موقع: <http://entsab.com> بتاريخ: ٢٩ - ١١ - ٢٠١٥ م.

يسهل عليهم حفظ القرآن، ويصعب عليهم العمل به.

فجندب بن عبد الله وحذيفة رضي الله عنهما أجملا القول بكونهما تعلمًا الإيمان قبل القرآن، وزاد جندب بأن إيمانهم ازداد بعد ذلك بتعلم القرآن، بينما عبّر عبد الله بن عمر برؤية الإيمان قبل القرآن عوض تعلمه، ثم فصل تفصيلًا مهمًا في المنهج الذي كانوا يسلكونه، وكأنه يفسر المقصود من الإيمان، وذكر تعلم الحلال والحرام، والأمر والنهي في السورة النازلة، وانتقد على أهل زمان التابعين بأنهم يبادرون إلى أخذ القرآن قبل الإيمان، وتكون النتيجة قلة في فقه أمر القرآن ونهيه وحدوده، ثم تطور الأمر حتى قال الحسن البصري يصف بعض أهل زمانه: «حفظوا حروفه، وضيعوا حدوده»، وبأنهم «لا يرى عليهم أثر القرآن في خلق ولا عمل».

ثالثًا: معنى إتيان الإيمان قبل القرآن:

يقصد بإتيان الإيمان قبل القرآن وجوه عديدة كلها

مطلوبة لتصحيح منهج التلقي عند المراهقين وغيرهم، فقد فسّر بعضهم الإيمان بالشهادتين، «فقول جندب بن عبد الله رضي الله عنه: (تعلمنا الإيمان) يعني: الشهادتين؛ أي: إحكام العقيدة الصحيحة والسليمة، فالإيمان هو: أصل الدين وأساس الملة»^(١).

وقريب من هذا المعنى من فسر الإيمان: بالسنة بمعناها الخاص، وهي العقيدة الصحيحة^(٢).

ويذهب بعض أهل العلم أن ما ذكره الصحابة كان خصيصة لزمانهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعلمون الإيمان قبل القرآن، أما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد من القرآن الكريم أولاً؛ لتحصيل الإيمان والعمل بالقرآن؛ وعليه يحمل ما نقله

(١) شرح سنن ابن ماجه، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي (٦/٤).

(٢) من هدي الصحابة رضي الله عنهم تعلم الإيمان قبل تعلم القرآن، لمحمد مسعود بن مبخوت، رابط: <http://vb.tafsir.net> بتاريخ: ٢٨ - ١١ -

البغوي في تفسيره عن قتادة قال: «لم يجالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان»^(١).

التوصيف التربوي:

أولاً: العناية بالمنهج السليم لتلقي القرآن:

حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه منارة هدى فيما يجب البدء به، فيبدأ بإرساء ركائز الإيمان وأسس العقيدة السليمة؛ فيوجه المراهقون إلى التفكير في آيات الله الماثورة في النفس وفي الآفاق، وما أبدع - سبحانه - من جميل الصنع ودقة النظام، وما أعطى خلقه، ومنهم بنو آدم على الخصوص، من جليل النعم وجزيل العطايا، بلا عد ولا إحصاء.

ثانياً: تربية المراهقين بالقرآن ليؤدوا مهمة الرسالة المنوطة بهم:

إن تربية المراهقين بالقرآن الكريم أثبتت جدارتها

(١) انظر: تفسير البغوي، للإمام البغوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، (٣/١٥٨).

وكفاءتها في إصلاح وجهته نحو ربه، ليؤدي مهمة الرسالة المنوطة به، والمتمثلة في العبادة والخلافة والعمارة وإقامة الدين وإصلاح المجتمع، والتمتع بالحياة الطيبة في هذه الدار، والنعيم المقيم في جنة الرضوان.

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات

الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ اعتناء الأسرة بالمنهج السليم لتلقي المراهقين للقرآن الكريم، والاهتمام به في جميع شؤون الحياة.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ دمج منهج تلقي القرآن للمراهقين ضمن مناهج التعليم.

• في مجال النشاط التربوي:

○ الترويج لثقافة الانتفاع بالقرآن، والعناية ببناء

الإيمان، في الأنشطة الموجهة للمراهقين في التعليم.

○ العمل على تعليم المراهقين كيفية أداء حقوق القرآن، مثل: الإيمان به، وتلاوته، وتدبره، والعمل به، وحفظه، وذلك من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والترفيهية والمسابقات الثقافية.

● **في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:**

○ إنتاج وبث مواد دينية تعنى بالقرآن الكريم من جهة تدبره، وسلامة منهجه، وحياة السلف ممن كانوا يتعلمون الإيمان وينتفعون بالقرآن الكريم.



مقصد التعليم

المقصد العام: مقصد التعليم.

المقصد الخاص: مقصد تربية الطفل المراهق على المسؤولية.

المقصد الجزئي: مقصد تنبيه المربين لاعتبار سقوط التكليف عن الطفل المراهق.

النصوص الأساسية:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ على عَقْلِهِ حتى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ»^(١).

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٠) (٣٤٧/١).

التوصيف العلمي:

أولاً: معنى الاحتلام وعلامات البلوغ في المنظور الشرعي:

ربط الحديث تكليف الصبي بالاحتلام، فالاحتلامُ: الجَماع ونحوه في النوم^(١)، وهو قرينة البلوغ، فسمي به.

وقد حدّد الشرع البلوغ بعلامات غير الاحتلام، مثل:

إنبات الشعر، وجريان الموصى على العانة، واخضرار (العانة)، والحيض، والحمل، ونَتْنُ الإِبْطِ، وَفَرَقَ الأَرْنَبَةَ، وَغَلَطَ الصَّوْتِ، وَنُتُوَ طَرْفِ الحُلُقُومِ، وَنُهُودُ الثَّديِ، وكذا تحديد سن البلوغ في المشهور بين خمسة عشر إلى ثمانية عشر، وحدد الفقهاء الحد الأدنى لقبول دعوى البلوغ في تسع سنوات، وقال آخرون: عشر سنوات، وأوصلها الأحناف إلى اثنتي عشرة سنة^(٢).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: (حلم).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (١٩٢/٨)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥١/٨).

فالتحديد في أمور البلوغ هو للعلامات. وهدفنا هنا تحديد أن المراهقة شيء غير البلوغ، بل هي مرحلة سابقة للبلوغ، وتقدير السن في بداية المراهقة فهو عشر سنوات للذكور وتسع سنوات للإناث، إلى سن خمس عشرة سنة، حيث يدخل الصبي والفتاة في سن البلوغ وبداية التكليف.

ثانياً: المراهق غير مكلف على الحقيقة:

فالمراهق، ما دام لم يبلغ بعد، فهو - كما قال صاحب «البحر المحيط» -: «لا يلحق بالمكلف أصلاً، ولا وعيد عليه ما لم يكلف»^(١).

وقد أورد البخاري في «صحيحه» باباً سماه: باب وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ، فأدخل فيه جملة أحاديث، ثم أحاديث عبادة الأطفال ممن لم يبلغوا الحلم بعد، قال ابن بطال: «قال المهلب: في هذا الباب

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (٣/٣٤٩).

وضوء الصبيان وصلاتهم، وشهودهم الجماعات في النوافل والفرائض، وتدريبهم عليها قبل وجوبها عليهم ليبلغوا إليها وقد اعتادوها وتمرنوا فيها، وأحاديث هذا الباب بيّنة في ذلك؛ لأن ابن عباس صلى مع الرسول على القبر المنبوذ، وإذ بات عند خالته ميمونة، وصلى خلف النبي، وإقباله على الأتان، وحديث أنس واليتيم، كان ذلك كله في حال الصغر، يدل على ذلك قول ابن عباس: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، يريد بذلك حين أتى النساء ووعظهن وابن عباس معه، (إلى أن قال:) ولم يختلف العلماء أن الاحتلام أول وقت لزوم الفرائض والحدود والأحكام^(١).

ثالثاً: احتساب حسنات المراهق والعفو عن سيئاته:

جاء في شرح قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»: «بمعنى: أنه لا يُكْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢).

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٦٩/٢).

(٢) شرح المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ، =

والمراد هنا: رفع القلم إلى البلوغ، فالصبي يؤجر على فعل الحسنات؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رفعت امرأة صبياً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١).

وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «تُكْتَبُ لِلصَّغِيرِ حَسَنَاتُهُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ»^(٢). قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يُكْتَبَ لِلصَّبِيِّ دَرَجَةٌ وَحَسَنَةٌ فِي الْآخِرَةِ، بِصَلَاتِهِ وَزَكَاتِهِ وَحَجِّهِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي يَعْمَلُهَا عَلَى سُنَّتِهَا، تَفْضُلًا مِنَ اللَّهِ وَعَلَيْكَ عَلَيْهِ، كَمَا

= لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، لعبد المحسن الزامل، (ج ٢) حديث: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» (ص ١٩١ - ١٩٢)، كتاب إلكتروني عن موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية: <http://www.taimiah.com> بتاريخ: ٣١ - ٠٨ - ٢٠١٥ م.

(١) رواه مسلم في الصحيح، حديث رقم (١٣٣٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/١٠٦)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، طبعة ١٣٨٧هـ، (١٤) جزءاً.

تَفَضَّلَ عَلَى الْمَيِّتِ، بِأَنْ يُؤَجَّرَ بِصَدَقَةِ الْحَيِّ عَنْهُ، وَيَلْحَقَهُ
ثَوَابُ مَا لَمْ يَقْصِدْهُ وَلَمْ يَعْمَلْهُ، مِثْلُ: الدُّعَاءِ لَهُ، وَالصَّلَاةِ
عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(١).

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: «الصغير، وإن
كان لا تكتب عليه السيئات، فتكتب له الحسنات، على
الصحيح من الأقوال»^(٢).

التوصيف التربوي:

أولاً: تكثير حسنات المراهق بفعل الطاعات قبل بلوغه:

فالتربية الناجحة في المنظور السليم هي التي تعمل

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبو
عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري
القرطبي، (ت ٤٦٣هـ) (١/١٠٥)، تحقيق: مصطفى بن أحمد
العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، طبعة
١٣٨٧هـ، (٢٤) جزءاً.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،
لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)
(١٧/٦١٦)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، (٢٠) جزءاً.

على تكثير حسنات الصبي في المراهقة وقبل بلوغه، حتى يبلغ وقد اعتاد على الطاعة ولحقته بركتها.

حتى إذا بلغ سنّ التكليف، وخرج من المراهقة إلى مرحلة البلوغ، طوبى بالفرائض التي تجب على الرجال والنساء البالغين والبالغات، من طهارة وصلاة وصيام وحج، وغير ذلك من الواجبات الشرعيّة، كما أن الخطايا التي يقترفها تكتب عليه كذلك؛ إذ لم يعد طفلاً غير مكلف، بل هو بالغ مسؤول عن التكاليف التي وجبت عليه لبلوغه. فيشملة قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وهنا قضية لطيفة، وهي أن الصبي المراهق يدرّب على كافة الطاعات التي ستجب عليه بمجرد بلوغه.

وذلك ينسحب على كافة أنواع الطاعات والعبادات؛ وقد أورد البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبعة أحاديث^(١) في موضع واحد؛

(١) انظر: صحيح البخاري (٣/٣٦٦)، من الحديث رقم (٨١٠) حتى الحديث رقم (٨١٦).

لكلٍّ منها ميزة خاصة في إشراك الصبي المقارب للبلوغ لسائر الصلوات وتدريبه عليها ليعتادها قبل بلوغه، نورد هذه النصوص مختصرة مع تعليق مقتضب لبعض العلماء على الشاهد منها:

الحديث الأول: صلاة الصبي على الجنابة: حديث

ابن عباس رضي الله عنهما. قال الشعبي: «أخبرني من مرّ مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأثمّهم وصلوا عليه»، ف قيل للشعبي: يا أبا عمرو، ومن حدّثك؟ فقال: «ابن عباس».

وقال العيني: «مطابقته للترجمة؛ من حيث أن ابن

عباس رضي الله عنهما كان وقت ما صلى معهم صغيراً؛ لأنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ؛ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام»^(١).

الحديث الثاني: صلاة الصبي الجمعة بلا غسل:

(١) العيني، بدر الدين العيني (١٣٤٨هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (٨/١٢٠).

حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وهو في بيان وجوب الغسل على البالغ، وأن الصغير - ولو حضر الجمعة - لا يجب عليه غسل؛ وهو ظاهر.

الحديث الثالث: صلاة الصبي بالليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في مبيته عند خالته ميمونة وفيه: «قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شئٍ معلقٍ وضوءاً خفيفاً، ثم قام يصلي، فقامت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت عن يساره فحوّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله...» الحديث.

قال الحافظ: إن الشاهد منه: وضوؤه «وصلاته مع النبي ﷺ وتقريره له على ذلك؛ بأن حوّله فجعله في يمينه»^(١).

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٧هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان (٢/٤٠١).

على ما فيه من تعليم الصبي الوضوء من ناحية عملية
بالاقتداء.

قال ابن القيم رحمه الله فيما ينبغي على ولي الطفل أن
يعوده عليه: «ويعوّده الانتباه آخر الليل؛ فإنه وقت قسم
الغنائم، وتفريق الجوائز؛ فمستقل، ومستكثر، ومحروم،
فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهّل عليه كبيراً»^(١).

الحديث الرابع: موقف الصبي كالرجل في صف
الصلاة خلف الإمام ثم النساء: حديث أنس بن مالك في
دعوة جدته مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وفيه: «فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي، والعجوز وراءنا؛ فصلى بنا
ركعتين».

قال الحافظ: ومطابقته لترجمته: من جهة أن اليتيم دأبُّ
على الصبا؛ إذ لا يُتَمَّ بعد احتلام. وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٠٨هـ)، تحفة المودود بأحكام
المولود، دار الفكر، بيروت، لبنان (ص ٢١٠).

على ذلك^(١).

الحديث الخامس: دخول الصبي في صف الرجال في الصلاة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إقباله على أتان - والنبى صلى الله عليه وسلم بمنى - وفيه: «وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام؛ فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف؛ فلم ينكر ذلك عليّ أحد».

قال الحافظ: «وفيه: دخوله، وتقريره على ذلك. وفيه: أنه كان ناهز الاحتلام: أي: قاربه»^(٢).

الحديث السادس: حضور الصبيان الصلاة في المساجد: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أُعْتَمَ النبي صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم...» الحديث.

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٧هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان (٢/٤٠١).

(٢) المصدر السابق.

قال الحافظ: «قال ابن رشيد: فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد»^(١).

وهو كذلك؛ فلم يكن حضور الصبيان والنساء المساجد بمستغرب، بل هو أمر مُعتاد في ذلك الوقت.

الحديث السابع: خروج الصبيان لصلاة العيدين:
 حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضوره لصلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخوله على النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «فقال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدتُ - يعني: من صغره -».

قال الحافظ: «وقد صرح فيه بأنه كان صغيراً. وترجم له في العيدين: باب خروج الصبيان إلى المصلى»^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق. وانظر كتاب: دعه فإنه مراهق، لعبد الله الطارقي (ص ٢٤٣).

ثانيًا: الرفق بالمراهق والتلطف به:

إن المربين باستحضارهم أن لا تكليف قبل البلوغ، وأن ما يكتب هو الحسنات دون السيئات، يجب أن يتعاملوا مع أخطاء المراهقين وتقصيرهم، والتهاون في بعض الواجبات، ما عدا الصلاة، برفق وتؤدة؛ لأن الشرع لم يكلفهم، ولم يحتسب عليهم سيئاتهم، فيجب علينا أن نزن الأمور بميزان العدل، فنصبر ونتجاوز ونتحلى بالحلم، حتى يحين وقت النضج واكتمال الثمرة.

ويبقى أمام المربين التشمير لتأهيل الأطفال والمراهقين في مجال العبادات وغيرها من الواجبات؛ حتى يسهل عليهم الالتزام بها عند البلوغ، وتستأنس بها نفوسهم، ويألفوها لتصبح جزءًا من شخصياتهم المسلمة.

مجالات أعمال هذا المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات

الآتية:

● في المجال الأسري والاجتماعي:

- عناية الأسرة ببرنامج تأهيل المراهقين للبلوغ، والتلطف بهم فيه، والصبر عليهم، وتحمل أخطائهم.
- الاجتهاد في إشراكهم في العبادات؛ ليعتادوها، وتكثر بها حسناتهم وهم لا يزالون صغارًا.

● في مجال المناهج الدراسية:

- دمج قضية أن غير البالغ تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات في المناهج الدراسية.

● في مجال النشاط التربوي:

- مساعدة المراهقين بإكثار حسناتهم بممارسة العبادات المتنوعة، من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والترفيهية والمسابقات الثقافية.

● في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

- إشاعة ثقافة حسن تأهيل المراهقين لمرحلة البلوغ، وتقديم نماذج نافعة في قالب فني متميز.

مقصد التعليم

المقصد العام: مقصد التعليم.

المقصد الخاص: مقصد التربية العلمية للطفل المراهق.

المقصد الجزئي: مقصد العناية بتعلم وتعليم المراهق.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

روى الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم له كتابَ يهودٍ. قال: إني والله ما آمن يهودَ على كتابي. قال: فما مرّ بي نصفُ شهرٍ حتى تعلّمته له. قال: فلما تعلّمته كان إذا كتَبَ إلى يهودَ كتَبْتُ إليهم، وإذا كتَبوا إليه قرأتُ له كتابهم»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣/٣١٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٦٤٥).

النص الثاني:

روى البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ دخلَ الخلاء، فوضعتُ له وضوءًا. قال: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ. فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١). وفي «مسند أحمد» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ وضع يده على كتفي أو على منكبي، شكَّ سعيدٌ، ثم قال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمُهُ التَّوِيلَ»^(٢).

التوصيف العلمي:

ضرب النبي ﷺ أروع مثال في العناية بتعليم وتعلم المراهقين، وأعطت جهوده الشريفة ثمارًا طيبة مباركة، تمثلت في جيل من الصحابة، تعلموا العلم وهم في سن المراهقة، أذكر منهم نموذجين فقط:

(١) رواه البخاري (٤١/١).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٢/٤)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

أولاً: زيد بن ثابت رضي الله عنه يتوجه لتعلم اللغات في سن المراهقة:

وجه النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى إحكام لغة اليهود وتعلمها.

فقد روى الذهبي في «سير أعلام النبلاء»؛ أن زيد بن ثابت رضي الله عنه توفي والده قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فربي زيد يتيماً، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أسلم، وكان عمره إحدى عشرة سنة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم خط اليهود؛ ليقراً له كتبهم. قال: «فإني لا آمنهم».

وفي رواية: أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة، فقالوا: يا رسول الله، هذا غلام من بني النجار، وقد قرأ مما أنزل عليك سبع عشرة سورة. فقرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه ذلك، وقال: «يا زيد، تعلم لي كتاب يهود، فإني والله ما آمنهم على كتابي»^(١).

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٢٧/٢).

ونقل الذهبي في مواضع متفرقة أن عدة من المراهقين في الزمن الأول كانوا يتأهلون بطلب العلم في هذه السن، ومن ذلك:

- أبو خليفة الفضل بن الحباب: ولد في سنة ست ومائتين، وعني بهذا الشأن وهو مراهق، فسمع في سنة عشرين ومائتين، ولقي الأعلام، وكتب علمًا جمًّا^(١).

- أبو الحسن علي بن أحمد بن سليمان بن ربيعة بن الصيقل علان المصري: ولد سنة سبع وعشرين ومائتين، وكتب وهو مراهق في سنة أربعين ومائتين^(٢).

- الإمام، المحدث، الصادق، مسند مصر، أبو محمد العسكري المصري: سمع وهو مراهق، وطال عمره، وعلا إسناده، وكان ذا فهم ومعرفة^(٣).

(١) المصدر السابق (٧/١٤).

(٢) المصدر السابق (٤٩٦/١٤).

(٣) المصدر السابق (٢٨١/١٦).

- الإمام، العلامة، شيخ المفسرين، أبو محمد عبد الحق ابن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي: اعتنى به والده، ولحق به الكبار، وطلب العلم وهو مراهق، وكان يتوقد ذكاء، ولي قضاء المرية في سنة تسع وعشرين وخمس مائة^(١).

- الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي: لما ترعرع حملته عمته إلى ابن ناصر، فأسمعه الكثير، وأحب الوعظ، ولهج به، وهو مراهق، فوعظ الناس وهو صبي^(٢).

وغيرها من المواضع التي تدلك على زمن اشتغال المراهقين بطلب العلم والبروز له، حين نحسن تربيتهم وإعدادهم.

(١) المصدر السابق (١٩/٥٨٧).

(٢) المصدر السابق (٢١/٣٦٥).

بل إن الإمام الذهبي رحمته الله يتبنى صراحة فكرة نباهة المراهق المقارب للبلوغ، وقدرته على التعلم والحفظ، حيث يقول: قال محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، وأنا معه في جبانة كندة، فقلت له: يا أبا بكر، سمعت من شريك وأنت ابن كم؟

قال: وأنا ابن أربع عشرة سنة، وأنا يومئذ أحفظ للحديث مني اليوم^(١).

(قال الذهبي) قلت: صدق والله، وأين حفظ المراهق من حفظ من هو في عشر الثمانين؟

أولاً: اجتهاد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في طلب العلم:

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سبق معنا أنه مر به زمن الطفولة وزمن التمييز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك مراهقته كانت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعواته لابن عباس رضي الله عنهما أن يفقهه الله في الدين

(١) المصدر السابق (١٢٤/١١).

ويعلمه التأويل^(١).

لقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يمتاز من صغره ومراهقته بالنباهة والفتنة والذكاء، والصبر على التعلم، والتلطف في السؤال، قال ابن حجر: «قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ قال: ذاكم فتى الكهول، إن له لساناً سؤولاً وقلباً عقولاً»^(٢).

وقد ظهر نبوغه رضي الله عنه مبكراً، وعنايته بالعلم كانت كبيرة، روى البخاري عنه في «صحيحه»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «جمعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وكان رضي الله عنه يجلب أهل الفضل والعلم، فعن أبي سلمة؛ أن ابن عباس قام إلى زيد بن ثابت فأخذ له بركابه. فقال:

(١) سنن الترمذي، الحديث (٣٨٢٣)، الألباني، صحيح الترمذي (٣٨٢٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٧٣٥/٨)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء: (١٣).

(٣) صحيح البخاري (١٩٣/٦).

«تنحَّ يا ابن عم رسول الله ﷺ. فقال: إنا هكذا نفعل
بعلمائنا وكبرائنا»^(١).

ويحكي ابن عباس قصة نهمه في طلب العلم حتى
أصبح رأساً فيه.

حيث روى الذهبي في «سيره»: «عن ابن عباس رضي الله
عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ (وتوفي رسول الله ﷺ وهو
مراهق مناhez للحلم) قلت لرجل من الأنصار: هلم نسأل
أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير. فقال: واعجباً لك
يا ابن عباس! أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من
أصحاب النبي ﷺ من ترى؟ فتركت ذلك، وأقبلت على
المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل، فآتيه وهو
قائل، فأتوسد ردائي على بابه، فتسفي الريح علي التراب،
فيخرج فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله، ألا أرسلت
إلي فآتيك؟ فأقول: أنا أحق أن آتيك فأسألك. وفي رواية

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٣٨/٢).

أخرى: إن كنت لآتي الرجل منهم، فيقال: هو نائم؛ فلو شئت أن يوقظ لي، فأدعه حتى يخرج لأستطيب بذلك قلبه. قال: فبقي الرجل حتى رأني وقد اجتمع الناس علي. فقال: هذا الفتى أعقل مني»^(١).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت أبي يقول: «ما رأيت أحدًا أحضر فهمًا، ولا ألب لبًا، ولا أكثر علمًا، ولا أوسع حلمًا من ابن عباس، لقد رأيت عمر يدعو للمعضلات فيقول: قد جاءت معضلة، ثم لا يجاوز قوله، وإن حوله لأهل بدر»^(٢).

وقد جمع محمد بن موسى ما تيسر له من فتاوى ابن عباس فبلغت عشرين كتابًا، وذكر الذهبي أن مسند ابن عباس بلغ ألفًا وستمائة وستين حديثًا^(٣).

(١) المصدر السابق (٣/٣٤٣).

(٢) المصدر السابق (٣/٣٤٧).

(٣) المصدر السابق (٣/٣٥٨).

التوصيف التربوي:

١ - حدة ذهن المراهق فرصة لتوجيه طاقته للعلم حتى لا يبلغ إلا وقد أحب العلم:

عملية حفظ عقول المراهقين تتناول الصيانة والبناء والدعم والتطوير، والحيلولة دون التضرر ووقوع الاختلال، وذلك من خلال العناية بالعلم بمختلف أبعاده الشرعية والاجتماعية، وغيرها.

ومن المقاصد المهمة لهذا التوجيه الحث للعلم؛ أن يتعلم واجبات دينه التي ستجب عليه وشيئاً عند بلوغه واحتلامه؛ فيسهل عليه العمل بها بمجرد بلوغه على وجه التمام.

كما أن من مقاصده تحصين عقله من المخاطر، من خرافة ودجل وتكلم في الغيب بغير علم، وشعوذة وسحر، وكذب وزور قول وبهتان، وتخرص بالظنون، وهوى جامع يعمي الأبصار.

إن الأبنية العلمية والعقلية التي يستفيد منها المراهق بطلبه

للعلم قبل بلوغه عزيمة الأثر على ما يستقبله من عمره .

وإن البناء الذي سلكه رسول الله ﷺ بأصحابه، ومنهم صغار الصحابة، أكسبهم منعة، وعقولاً سليمة منتجة .

ويستفاد من حضور الصغار والمراهقين مجالس النبي ﷺ، وكذلك مجالس الصحابة رضي الله عنهم، كما فعل عمر بابن عباس رضي الله عنهما، مقصداً مهماً للمربين، ألا وهو الاعتراف للطفل المراهق بنباهته بمحضر الكبار، ودور ذلك في تعزيز وتشجيع التميز والتفوق، وحسن تأهيل كفاءات الأمة في المستقبل .

ومما يفيد المربين بخصوص تعلم زيد اللغات الأجنبية، اعتبار ذلك سنة نبوية، وأن المراهق يمكن أن يضيف لغات أخرى إلى رصيده . كما يشير إلى سلوك الطريق الراشد في التعلم لإيجاد الرغبة الأكيدة لدى المتعلم، وتوفير التشجيع يمكن من امتلاكها في وقت وجيز، كما فعل زيد رضي الله عنه .

اقتراحات لإعمال هذا المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات

الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ عناية الأسرة بتعليم المراهقين العلم النافع، وحثهم على حضور مجالس العلم.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ تضمين الممكن من معاني التحفيز للعلم والصبر على تحصيله في مناهجنا الدراسية.

• في مجال النشاط التربوي:

○ الترويج لثقافة العلم النافع، من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والترفيهية والمسابقات الثقافية.

○ التدريب على تلقي المراهقين لغات أخرى في الأنشطة الطلابية.

• في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ إنتاج وبث مواد تعنى بالعلم النافع، بأبعاده الشرعية والطبيعية والاجتماعية منها والكونية، وإنتاج برامج ومسلسلات وأفلام عن بعض النماذج الصالحة في تاريخ الأمة.



مقصد حفظ الدين

مقصد حفظ الدين

المقصد العام: حفظ الدين.

المقصد الخاص: مقصد التربية العقدية والإيمانية للطفل المراهق.

المقصد الجزئي: مقصد توجيه الطفل المراهق إلى العناية بفرائض العبادات ليعتادها.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

قال - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾
[البقرة: ١٨٣]. روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
«كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(١).

(١) رواه البخاري (٤٣/٣).

النص الثاني:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

النص الثالث:

قال رسول ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحِجَّ حَجَّةً أُخْرَى»^(٢).

النص الرابع:

عن عفيف بن عمرو الكندي رضي الله عنه قال: «كنت امرأً تاجرًا، وكنت صديقًا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة فنزلت على العباس بن عبد المطلب بمنى، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين مالت، فقام يصلي، ثم

(١) رواه أبو داود حديث (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث (٥٨٦٧).

(٢) الألباني، صحيح الجامع، الحديث (٢٧٢٩).

جاءت امرأة فقامت تصلي، ثم جاء غلام حين راهق اللحم فقام يصلي، فقلت للعباس: من هذا؟ فقال: هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ابن أخي، يزعم أنه نبي، ولم يتابعه على أمره غير هذه المرأة، وهذا الغلام، وهذه المرأة خديجة بنت خويلد امرأته، وهذا الغلام ابن عمه علي بن أبي طالب. قال عفيف الكندي - وأسلم وحسن إسلامه -: «لوددتُ أنني كنتُ أسلمتُ يومئذٍ؛ فيكون لي ربع الإسلام»^(١).

التوصيف العلمي:

من الواجب تأهيل الأطفال والمراهقين في مجال العبادات وغيرها من الواجبات؛ حتى يسهل عليهم الالتزام بها عند البلوغ، وتستأنس بها نفوسهم، ويألفوها؛ لتصبح جزءاً من شخصياتهم المسلمة. وكذلك كان شأن رسول الله ﷺ

(١) رواه الحاكم في المستدرک، (٢٠١/٣)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح».

مع الأطفال والمراهقين، لا يترك فرصة تجمعهم به إلا وينبه ويوجه ويعلم؛ حتى تصح عباداتهم، ويحسنوا التقرب إلى الله بها، ويتأدبوا بآداب الإسلام. وفيما يأتي نماذج من ذلك:

أولاً: تعليم المراهقين أمر الوضوء والطهارة:

فكما كان النبي ﷺ يعلم الكبار كان يعتني بالصغار: فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يتوضأ كما تعلم من رسول الله ﷺ، روى البخاري عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ «أنه تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ؛ يَعْنِي: الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَتَوَضَّأُ»^(١). وفي الحديث تعلم ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الوضوء، فتوضأ نحوًا من وضوئه. وتصدى لتعليم الناس كما تعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا أنس يعلم غلاما ما علمه رسول الله من الوضوء:
روى الطبراني عن جعفر بن حميد قال: «حدّثني جدّي لأُمّي
عَمْرُ بْنُ أَبَانَ بْنِ مُفَضَّلِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: أَرَانِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
الْوُضُوءَ، أَخَذَ رَكْوَةً فَوَضَعَهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَصَبَّ عَلَى يَدِهِ
الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَارَ الرِّكْوَةَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَتَوَضَّأَ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِسِمَاخِهِ
فَمَسَحَ سِمَاخَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ مَسَحْتَ أُذُنَكَ. فَقَالَ: يَا
غُلَامُ، إِنَّهُنَّ مِنَ الرَّأْسِ، لَيْسَ هُنَّ مِنَ الْوَجْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا
غُلَامُ، هَلْ رَأَيْتَ وَفهِمْتَ، أَمْ أُعِيدُ عَلَيْكَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ كَفَانِي
وَقَدْ فَهِمْتُ. قَالَ: فَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٤٠/١).

(٢) المعجم الصغير، للطبراني (٢٠١/١).

وأنس رضي الله عنه مرجع وعلامة ومعلم في هذه العبادة، وقد روى العديد من الأحاديث في الطهارة والغسل والوضوء، ونحو ذلك، وكل ذلك من بركة تعليم رسول الله له منذ صغره ومراهقته. ونلاحظ كيف يتأكد من تحقق كفاية تعلم الوضوء بتوفر الرؤية والفهم، حيث قال: هل رأيتَ وفهِمْتَ، أم أُعيدُ عليك؟

ثانيًا: التعود والتمرن على الصلاة من الصغر وأخذها بحزم مع بداية المراهقة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

تحدد السُّنَّة النبوية في هذا الحديث سبع سنوات

(١) رواه أبو داود، حديث (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث (٥٨٦٧).

كعلامة على التمييز، وحد أدنى للتعقل وقابلية تطبيق بعض الأوامر كالصلاة، وحدد الحديث - أيضًا - عشر سنوات كمنعطف للحزم في شأنها. فالضرب هنا مقيد بألا يكون مبرحًا، ثم يستحضر المرءون ترك النبي ﷺ لهذا الأسلوب التأديبي، وأنه لا يضرب خيار الناس، ليبقى القصد الأساس هو أخذ أمر الصلاة بالجد اللازم؛ لخطورة أمرها في الدين.

وقد كان النبي ﷺ حريصًا على صلاة الصغار

والمراهقين، فعن عفيف بن عمرو الكندي رضي الله عنه قال: «كنت امرأً تاجرًا، وكنت صديقًا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة، فنزلت على العباس بن عبد المطلب بمنى، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين مالت، فقام يصلي، ثم جاءت امرأة فقامت تصلي، ثم جاء غلام حين راهق الحلم فقام يصلي، فقلت للعباس: من هذا؟ فقال: هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ابن أخي، يزعم أنه نبي، ولم يتابعه على أمره غير هذه المرأة،

وهذا الغلام، وهذه المرأة خديجة بنت خويلد امرأته، وهذا الغلام ابن عمه علي بن أبي طالب. قال عفيف الكندي - وأسلم وحسن إسلامه -: لوددتُ أنني كنتُ أسلمتُ يومئذٍ فيكون لي ربيع الإسلام»^(١).

حرص المراهق على صلاة الجماعة:

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما يحرص على الجماعة، روى البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عباس قال: «أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بمني إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بين يدي بعضِ الصَّفِّ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، فدخلتُ في الصَّفِّ، فلم يُنكرْ ذلك عَلَيَّ»^(٢).

قال القاضي عياض: «قوله: «ناهزت الاحتلام» يصحح

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٠١/٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح».

(٢) رواه البخاري (٧/٤).

قول الواقدي: أن النبي ﷺ توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة»^(١). والحادثة لها رواية أكثر صراحة في كونه مراهقاً، عن عبد الله بن عباس أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار، فجئت راكباً على حمار لي، وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الحمار يرتع، ودخلت مع الناس، فلم ينكر ذلك علي أحد»^(٢).

وأورد البخاري في «صحيحه» في كتاب الجمعة باباً سماه: باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء. عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢/٤١٧)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢/٢٧٣).

ورغم عدم وجوب الجمعة على المراهق في الراجح من الأقوال، فالأمر كشأن الصلاة عمومًا، بحاجة إلى تمرن ودربة، فهذا الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من زمان التابعين يحضر في سن مراهقته صلاة الجمعة مع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن الحسن البصري قال: «أدرکت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنا يومئذ قد راهقت الحلم، فسمعتة يخطب»^(١).

خروج المراهقين والصبيان لصلاة العيدين:

روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شهدتُ مع رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاةَ يومَ العيدِ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قام متوكِّئاً على بلالٍ، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناسَ، وذكرهم، ثم مضى، حتى أتى النساءَ، فوعظهنَّ وذكرهنَّ، فقال: «تصدَّقنَّ؛ فإنَّ أكثرُكنَّ حطبُ جهنمٍ». فقامت امرأةٌ من

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٢٤٢) بإسناد صحيح.

سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءِ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «لَأَنْكُنَّ تَكْثُرُنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلَنَ
يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حَلِيَّتِهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ
وَخَوَاتِمِهِنَّ»^(١).

ففي الحديث مَشْرُوعِيَّةٌ إِخْرَاجِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَرَاهِقِينَ إِلَى
الْمُصَلَّى؛ قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي»: «وَفِيهِ
أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ، وَضَبَطَهَا عَنِ اللَّعْبِ، وَعَقَلَ
الصَّلَاةَ؛ شَرَعَ لَهُ حُضُورُ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ...»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَالْعَبَّاسِ
وَعَلِيِّ وَجَعْفَرَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ وَأَيْمَنَ ابْنَ أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنه رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ،
فِيأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَائِنِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَإِذَا فَرَّغَ رَجَعَ

(١) رواه مسلم (٦٠٣/٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (٤٧٣/٩).

على الحَدَّائِينَ حتى يَأْتِيَ منزَلَهُ»^(١).

المراهق يصلي صلاة الجنابة:

روى البخاري في «صحيحه» عن عامر عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -؛ «أن رسول الله مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل؛ فكرهنا أن نوقظك. فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه»^(٢).

● قال ابن بطال: «فيه صلاة الصبيان مع الرجال على

الجنائز؛ لأن ابن عباس كان حينئذ صغيراً. وفيه من الفقه: أنه ينبغي تدريب الصبيان على جميع شرائع الإسلام، وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا إليها، وتكون لهم عادة

(١) أخرجه البيهقي (٣/٢٧٩)، انظر: السلسلة الصحيحة، للألباني (١/٣٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢/٨٧).

إذا لزمتهم، وإذا ندبوا إلى صلاة الجنازة؛ ليدربوا عليها، وهي من فروض الكفاية على البالغين، فأحرى أن يندبوا إلى صلاة الفريضة، التي هي فرض عين على كل بالغ، وقد روى عن الرسول ﷺ؛ أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشرة»^(١).

وروى البيهقي في «السنن الكبرى» عن رجل من الأنصار قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا غَلَامٌ مَعَ أَبِي، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حُفَيْرَةَ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يوصي، وفي رواية: يومئذ إلى الحافر، ويقول: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ؛ لَرُبِّ عِذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

ثالثاً: التعود والتمرن على الصيام:

قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/٣٠٤).

(٢) رواه أحمد (٤٥١/٣٨)، وقال المحقق: إسناده قوي.

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾
 [البقرة: ١٨٣].

قال أبو بكر الجصاص: «وإنما قلنا البلوغ شرط في صحة لزومه^(١) لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»، ولا خلاف أنه لا يلزمه سائر العبادات؛ فكذلك الصوم، وقد يؤمر به المراهق على وجه التعليم؛ ليعتاده وليمرن عليه لقوله - تعالى -: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

قيل في «التفسير»: «أدّبوهم وعلموهم، وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»، وليس ذلك على وجه التكليف، وإنما هو على وجه

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٣٨)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -

التعليم والتأديب»^(١).

واختلف الفقهاء في الوقت الذي يؤمر فيه الأطفال بالصيام، فكان الحسن وابن سيرين وعطاء والزهري وقتادة والشافعي يقولون: يؤمر به إذا أطاقه. وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباغاً، لا يخور فيهن ولا يضعف، حُمِلَ على صوم رمضان. وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أحببت له أن يتكلف الصيام للعادة. بل من الفقهاء من ذهب إلى أن الصبي إذا أطاق الصيام وجب عليه، وهو قول شاذ غير صحيح^(٢).

المراهق يباغته الاحتلام في يوم رمضان وهو مفطر:

أورد ابن عبد البر مسألة إذا كان المراهق مفطراً وباغته الاحتلام وسط النهار، هل يمسك أم يستأنف صيامه في

(١) المصدر السابق.

(٢) محمد حاج عيسى الجزائري، أساليب التربية: التربية بالتعويد

والتكرار، انظر موقع: <http://islahway.com/v2/index.php>

اليوم الموالي؟ يقول: «اختلف علماء التابعين من السلف ومن بعدهم في الكافر يُسلم في رمضان، والصبي يبلغ فيه، هل عليهما قضاء ما مضى من شهر رمضان، وفي اليوم الذي أسلم أو بلغ فيه؟ (...). قال ابن القاسم عن مالك: «يُكف الذي يُسلم في رمضان عن الأكل بقية يومه، وليس عليه قضاء ذلك اليوم بواجب. وأحب إلي لو قضاؤه». وهو قول الشافعي (...).

قال أبو عمر^(١): «من أوجب على الكافر يسلم في رمضان، والصبي يحتلم، ما مضى فقد كلف غير مكلف؛ لأن الله - تعالى - لم يكلف الصيام إلا على المؤمن إذا كان بالغاً؛ لقوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]»^(٢).

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٣/٣٥٢).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٣/٣٥١)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

رابعًا: حج المراهق:

يسع المراهق في هذا المجال ما وسع الصبي عمومًا إلى أن يحتلم، وقد ورد في حج الصغير، ما رواه مسلم وغيره عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن امرأة رفعت صبيًا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم. ولك أجر»^(١).

فهو حج له فيه أجره، ولمن حج به وكان سببًا في حجه أجر وثواب كذلك، قال النووي في شرح حديث المرأة التي سألت عن الصبي: ألهذا حج؟ قال: «فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعًا»، وهذا الحديث صريح فيه.

وقال أبو حنيفة: «لا يصح حجه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمرينًا له ليعتاده فيقع إذا بلغ، وهذا الحديث يرد

(١) رواه مسلم (٩٤٧/٢)

عليهم. قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه، وإجماع الأمة. وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج، وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله، ويقول: إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم، والجمهور يقولون: تجري عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون: حجه منعقد يقع نفلاً؛ لأن النبي ﷺ جعل له حجاً^(١).

حجة المراهق لا تغنيه عن حجة الإسلام:

وما يؤيد قول الجمهور بأن حجة الصبي لا تغنيه عن حجة الإسلام، ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحَجَّ حَجَّةً أُخْرَى»^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (١/٤٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٥٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٢٩).

قال صاحب «التنوير شرح الجامع الصغير»: «أيما صبي حج) في حال صباه، وهو قبل تكليفه. (ثم بلغ الحنث)؛ أي: السن التي يحنث فيها؛ أي: يآثم بأفعاله لكونه مكلفاً. (فعليه أن يحج حجة أخرى) هي الفريضة؛ لأن حجه الأول قد قبل وأجر عليه، ولذا سماه حجاً مرتين، إلا أن الله - تعالى - ناط التكاليف ببلوغ سن الحنث»^(١).

المراهق إذا بلغ أثناء الحج:

وبخصوص ما يطرأ على المراهق من بلوغ واحتلام وهو في الحج، لخص ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذاهب في ذلك بقوله: «وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَاهِقِ وَالْعَبْدِ يُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذَا وَيُعْتَقُ هَذَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْضِ الْإِحْرَامِ لِهَذَيْنِ وَلَا لِأَحَدٍ، وَيَتِمَادِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَلَا يَجْزِيهِمَا حَجُّهُمَا ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٤٤٣/٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ
 الْغُلْمَانِ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَوَقَفَ بِهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ،
 لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ جدد إِحْرَامًا بَعْدَ مَا
 بَلَغَ أَجْزَأَهُ (...). وَلَيْسَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ يُسَلِّمُ وَلَا عَلَى
 الصَّبِيِّ يَحْتَلِمُ لِسُقُوطِ الْإِحْرَامِ عَنْهُمَا دَمٌ. ولعل الراجح ما
 ذهب إليه الإمام الشافعي أنه إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ
 الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوَقَفَ بِهَا مُحْرِمًا، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ
 الْإِسْلَامِ..»^(١).

وإن كان بعد الوقوف بعرفة فحجّه صحيح لكنه لا
 يجزؤه عن حجة الإسلام.

التوصيف التربوي:

١ - تدريب المراهقين على كافة العبادات في الإسلام:

إن التفقه في العبادات، وإحكام جانبها العلمي،
 والاجتهاد في ممارستها وتطبيقها، وإعطاء القدوة في ذلك

(١) التمهيد، لابن عبد البر (١/١١٠).

للأطفال والمراهقين، والبحث عن الأساليب والطرق والمناهج المناسبة، وإيجاد الدافعية والرغبة لدى أبنائنا، كل ذلك كفيل بالنجاح في مهمة التأهيل لمرحلة البلوغ والتكليف، فلا تثقل عليهم طهارة ولا صلاة ولا صيام، ولا غيرها مما فرضه الله - تعالى - .

ومما يجب التركيز عليه بعد إحكام أمر الاعتقاد، هو الحديث للمراهقين عن سؤال: لماذا نعبد الله - تعالى - وهو غني عن عبادتنا؟ ونبسط لهم مقاصد العبادة في الإسلام، وفوائد وآثار العبادة على كيان الإنسان كله جسمًا وروحًا وعقلًا ونفسًا وأسرّة وجماعة وإنسانية، ونبيّن فضائل تلك العبادات، وما هيأه الله فيها من خير عميم في حياة الناس في هذه الدار والدار الآخرة.

٢ - تأهيل المراهقين في العبادات يشمل الفروض والنوافل:

وينبغي اعتبار التطوع والنوافل في برامج التأهيل للبلوغ؛ باعتبارها سببًا لتلك الفرائض، حتى لا يلحقها

النقص يوم الحساب، وأننا كما زاد الله لنا فوق «الواجب» وأعطانا من النعم ما لا نحصي وأكمل لنا العقل عوض شيء يسير منه نميز به، ونوع لنا الغذاء وكثره، فالأليق أن نقابل إحسان الله بالشكر وإحسان التعبد عوض الاقتصاد والنقص، ونبحث كيف نجد اللذة في تلك الشعائر، فنسعد بها ونرتاح فيها ولها، فروضها ونوافلها كلها، على نهج «أرحنا بها يا بلال»^(١).

٣ - تأهيل المراهقين بالتدرب على فعل هذه العبادات عملياً لا مجرد التعليم النظري:

والعبادة والتعبد لا يكفي فيهما الاقتناع النظري بها، وإنما لا بد من العناية بالممارسة والتطبيق، فلا يكفي أن يجد المراهق في المقرر المدرسي نصوصاً عن الصلاة دون أن نأخذه على التدرب عليها عملياً، ونحبيه فيها وجدانياً.

(١) ففي صحيح الجامع، للألباني، الحديث (٧٨٩٢) «يا بلال، أقم الصلاة؛ أرحنا بها».

فابن عباس رضي الله عنهما سمع عن الصلاة، ورأى الصلاة،
وشارك فيها، وتوضأ كما فعل معلمه ومربيه - عليه الصلاة
والسلام -، وقام الليل بجنبه وخلفه، وقدر حتى عدد ما قرأ
فيه من القرآن، ولم يسمع فقط موعظة في القيام.

فالعبادة لها جانب عملي مهاري لا يكفي فيها بسط
المعلومات والمعارف، لا بد من المكابدة والجهد.

اقتراحات لإعمال هذا المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ بذل الوالدين مزيد جهد في أخذ المراهقين على
كافة فروض الإسلام العبادية؛ ليعتادها ويحبها في مراهقته
قبل بلوغه.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ دمج نصوص التدريب على كافة العبادات ضمن
مناهج التعليم للمراهقين.

● في مجال النشاط التربوي:

○ تدريب المراهقين على ممارسة فروض العبادات،
تحت إشراف معلمهم، في البرامج والأنشطة والرحلات
والمخيمات التربوية؛ حتى يعتادوها.

● في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ تقديم برامج إعلامية عن منهجية الإسلام في تأهيل
المراهقين للبلوغ في نوافل العبادات وفروضها.



مقصد حفظ الدين

المقصد العام: حفظ الدين.

المقصد الخاص: التربية الإيمانية والعقدية للمراهق.

المقصد الجزئي: مقصد استثمار استعداد المراهق للتدين.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

عن عفيف بن عمرو الكندي رضي الله عنه قال: «كنت امرأً تاجرًا، وكنت صديقًا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة، فنزلت على العباس بن عبد المطلب بمنى، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين مالت، فقام يصلي، ثم جاءت امرأة فقامت تصلي، ثم جاء غلام حين راهق الحلم فقام يصلي، فقلت للعباس: من هذا؟ فقال: هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن أخي، يزعم أنه نبي، ولم يتابعه على أمره غير هذه المرأة، وهذا الغلام، وهذه المرأة

خديجة بنت خويلد امرأته، وهذا الغلام ابن عمه علي بن أبي طالب. قال عفيف الكندي - وأسلم وحسن إسلامه -: لوددتُ أنّي كنتُ أسلمتُ يومئذٍ فيكون لي ربع الإسلام^(١).

النص الثاني:

روى البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار^(٢).

التوصيف العلمي:

أولاً: الغلام المراهق يستجيب لدعوة الله - تعالى - ويحوز شرف ثلث الإسلام:

حادثة عفيف الكندي رضي الله عنه أظهرت أن علي بن أبي

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٠١/٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح».

(٢) رواه البخاري (٩٤/٢).

طالب رضي الله عنه كان مراهقاً بنص الحديث، وافتخر علي رضي الله عنه بذلك، وتمدح به حيث قال: سبقتكم إلى الإسلام طراً... صغيراً ما بلغت أوان حلمي^(١).

ثانياً: إنقاذ غلام من الكفر على يد النبي صلى الله عليه وسلم:

وفي الحديث المذكور في النصوص الأساسية إنقاذ الغلام من الكفر، وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على هداية الغلمان من غير المسلمين، وأنه لا يمنع إسلام الصبي من غير إكراه. فالحديث يدل على أن الإسلام يعرض على الصغير، فقد يسلم ويحسن إسلامه، ولو كان صغيراً، وأن ذلك ليس مقصوراً على الكبار.

قال في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: وفيه عرض الإسلام على الصغير، واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي إن قارب الاحتلام، وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله: وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ وجوابه:

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص ١٢٤).

يعرض، وبه قال أبو حنيفة ومالك، خلافاً للشافعي^(١).

قال ابن بطال: «قال المهلب: يُصلى على الصبي الصغير المولود في الإسلام؛ لأنه كان على دين أبويه. وأما الصغير العجمي، فإنه يعرض عليه الإسلام؛ لعرض رسول الله على ابن صياد بقوله: «أتشهد أنني رسول الله؟» ولعرضه الإسلام على الصبي اليهودي الذي كان يخدمه»^(٢).

التوصيف التربوي:

المراهق لديه استعداد واندفاع للتدين:

يذهب بعض المختصين إلى أن: قرب الطفل المراهق من البلوغ فرصة «أولى» سانحة فيقول عنها: «ومهمة المربي هنا أن يلتقط الخيط وينتهاز الفرصة السانحة لتثبيت تلك القيم... إنها فرصة ربّانية - وهنا يشير للفرصة «الثانية» فيقول - وستجيء وشيكاً فرصة أخرى... فإذا كانت فرصة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٨/٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٤٠/٣).

الطفولة قد أفلتت - لأي سبب - فستتهياً في الفترة الثانية . . .
فرصتان هائلتان إحداها: هذه السابقة للبلوغ، والأخرى: التي
تحدث في مرحلة البلوغ»^(١).

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات
الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ توعية الأسرة بأهمية استثمار مرحلة المراهقة في بناء
العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس النشء، وما يجب
استحضاره من وجود قابلية كبيرة لدى هذه الفئة في مستقبل
عمرها.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ دمج مسائل الإيمان في المناهج الدراسية للمراهقين.

(١) منهج التربية الإسلامية، لمحمد قطب، دار الشروق، القاهرة، مصر
(ص٤٣٨).

● في مجال النشاط التربوي:

○ الترويج للثقافة لمسائل الإيمان والتدين، وذلك من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والمسابقات الثقافية.

● في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ إنتاج وبث مواد دينية تعنى بتعريف المراهقين بالله - تعالى - وبالدين الإسلامي، بأسلوب جذاب يغنيهم عن الالتفات إلى الدعوات الأخرى، وذلك من خلال مسلسلات وأفلام مناسبة.



مقصد حفظ الدين

المقصد العام: مقصد حفظ الدين.

المقصد الخاص: مقصد التربية العقدية والإيمانية للطفل

المراهق.

المقصد الجزئي: إشباع التطلع إلى الحقيقة الدينية لدى المراهق.

النصوص الأساسية:

روى الإمام أحمد في «مسنده» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ^(١) مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: جِي^(٢)، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ^(٣) قَرْيَتِهِ، وَكُنْتُ

(١) أصبهان: إحدى مدن إيران، ومركز محافظة أصفهان، على بعد ٣٤٠ كم جنوب طهران.

(٢) جي: تسمى اليوم: إجيه، وهي مدينة صغيرة تقع في إيران في محافظة أصفهان ناحية.

(٣) دهقان قرية: رئيسها.

أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ كَمَا تُحَبَسُ الْجَارِيَةُ، وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطْنَ^(١) النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهَا، لَا يَتْرُكُهَا تَحْبُو سَاعَةً.

قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُنْيَانِ لَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُنْيَانِ هَذَا الْيَوْمِ عَنْ ضَيْعَتِي، فَادْهَبْ فَاطْلِعْهَا، وَأْمُرْنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ، وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ، دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ، وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَرَكَتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: بِالشَّامِ. قَالَ: ثُمَّ

(١) قطن النار: قطن بالمكان لزمه، وقطن النار: خازنها وخادماها.

رَجَعْتُ إِلَى أَبِي، وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلْبِي، وَشَغَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ، قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، أَيْنَ كُنْتَ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَاهَدْتُ إِلَيْكَ مَا عَاهَدْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّتِ، مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَخَيْرٌ مِنْ دِينِنَا. قَالَ: فَحَافَنِي، فَجَعَلَ فِي رِجْلِي قِيدًا، ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ.

قَالَ: وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رُكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارٌ مِنَ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ (....) ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا، قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: الْأَسْقُفُ^(١) فِي الْكَنِيسَةِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ، وَأَتَعَلَّمَ مِنْكَ وَأُصَلِّيَ مَعَكَ

(١) الأسقف: عالم النصارى ورئيسهم.

(...) ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ، فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ، قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّيَ الْخُمْسَ، أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا أَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا أَذَابُ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ. قَالَ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أَحِبَّهُ مِنْ قَبْلِهِ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ، وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أَحِبَّهُ مِنْ قَبْلِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَّلُوا، وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ فُلَانٌ، فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَالْحَقُّ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ، لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ،

إِنَّ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِيَّاكَ، وَأَمَرَنِي بِاللُّهُوقِ بِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ
مِنَ اللَّهِ ﷻ مَا تَرَى، فإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟
قَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا
بِنَصِيبِينَ^(١)، وَهُوَ فُلَانٌ، فَالْحَقُّ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَعَيَّبَ
لِحَقَّتْ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ.

فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ:
فَأَقِمَّ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِيهِ،
فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ،
فَلَمَّا حَضَرَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَيَّ
فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِيَّاكَ، فإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا
تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا
أَمْرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بَعْمُورِيَّةً، فَإِنَّهُ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ

(١) نصيبين: مدينة تاريخية في الجزيرة الفراتية العليا بتركيا، ومنطقة

إدارية تقع حاليًا ضمن حدود تركيا مع سوريا، وتتبع اليوم لمحافظة

ماردين التركية.

عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لِحِقَّتْ بِصَاحِبِ عُمُورِيَّةَ.

وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: أَقِمِ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ. قَالَ: وَاکْتَسَبْتُ، حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغَنِيمَةٌ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ، فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظْلَكَ زَمَانُ نَبِيِّ، هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضِ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عِلَامَاتٌ لَا تَخْفَى: يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ.

قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغَيَّبَ، فَمَكَثْتُ بِعُمُورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِبِي نَفَرٍ مِنْ كَلْبٍ تُجَارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأُعْطِيكُمْ بَقْرَاتِي هَذِهِ وَغَنِيمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَعْطَيْتُهُمْوَهَا وَحَمَلُونِي، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ النَّخْلَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحِقْ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَابْتَاعَنِي مِنْهُ، فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا، وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعَّ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرَّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، (...).

ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذُووُ حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ. قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا. قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْعَرْقَدِ^(١)، قَالَ: وَقَدْ تَبَعَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، عَلَيْهِ شِمْلَتَانِ^(٢) لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدْرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ، هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي؟ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدْبَرْتُهُ^(٣)، عَرَفَ أَنِّي اسْتَشَيْتُ فِي شَيْءٍ وَصِفَ لِي، قَالَ:

(١) بقيع العرقد: مقبرة في المدينة النبوية.

(٢) شملتان: مفردة شملة، وهي: كساء من صوف أو شعر يُتَعَطَّى به وَيُتَلَفَّفُ به.

(٣) لعله استدير به، فوق تصحيف. انظر: السهيلي، روض الأنف (١/

فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَن ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَانْكَبَيْتُ عَلَيْهِ أُقْبِلُهُ وَأُبْكِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلْ» فَتَحَوَّلْتُ. فَتَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ...»^(١).

التوصيف العلمي:

أولاً: سلمان رضي الله عنه يخرج لطلب الحقيقة في سن المراهقة:

يكنى سلمان الفارسي بأبي عبد الله، وهو من أصبهان، من قرية يقال لها: جي، وقيل: من رامهرمز، سافر في طلب الحقيقة ومعرفة الدين الحق، وكان منه ذلك في سن مبكرة، والراجح أنها نهاية المراهقة وقبيل البلوغ، بفعل حديث سلمان من رواية الحاكم^(٢)، والتي ورد فيها أنه كان يتيماً، ولا يتم بعد احتلام. وقال الذهبي: «فقد فارق وطنه

(١) رواه أحمد (١٤٠/٣٩) قال السلسلة الصحيحة: حسن إسناده (٢/

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٧٨٤/٤)، وقال الذهبي: صحيح.

وهو حدث»^(١).

ثانياً: شغف سلمان بالعلم والبحث عن الحقيقة:

فقد شهد رسول الله ﷺ لسلمان رضي الله عنه بالهمة العالية للظفر بالحقيقة والإيمان الحق والبحث عنهما، حتى ولو تم مسح الأرض كلها ولم يبق إلا التحليق لتتبعها في الكواكب والنجوم. فعن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]. قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يُراجعه حتى سأل ثلاثاً، وفيما سلمانُ الفارسيُّ، وضع رسولُ الله ﷺ يده على سلمان، ثم قال: «لو كان الإيمانُ عندَ الثُّرَيَّا، لناله

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١/٥٥٥)، وأورد الذهبي رواية عن سلمان قال: «كان أبي من الأساورة، فأسلمني في الكتاب، فكنت أختلف، وكان معي غلاماً، فكانا إذا رجعا دخلا على قس أو راهب فأدخل معهما، فقال لهما: ألم أنهكما أن تدخلوا علي أحد أو تعلموا بي أحداً؟ فكنت أختلف حتى كنت أحب إليه منهما، فقال لي: يا سلمان، إني أحب أن أخرج من هذه الأرض. قلت: فأنا معك». انظر: سير أعلام النبلاء (١/٥١٣).

رجالٌ أو رجلٌ من هؤلاء»^(١).

وفي «الاستيعاب» لابن عبد البر: «وكان سلمان يطلب دين الله - تعالى -، ويتبع من يرجو ذلك عنده، فدان بالنصرانية وغيرها، وقرأ الكتب، وصبر في ذلك على مشقات نالته»^(٢).

التوصيف التربوي:

١ - استلهام العبرة من قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه في توجيه المراهق للاجتهد في اعتناق الحق والإيمان:

تُعدُّ القصة وسيلة تربوية هامة في منهج التربية الإسلامية، فهذا كتاب الله وَعَلَّمَكَ تضمن قصصًا عديدة تقارب ثلث القرآن الكريم، تربي عليها الصحابة الكرام ومن بعدهم من الناس، وسلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفس المسلك، وضمن أحاديثه جملة من القصص النافعة والمفيدة، بما يبين أن المنهج

(١) رواه البخاري (١/٦٥١).

(٢) الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٦٣٤).

السليم في التربية والتنشئة والتكوين والتأهيل هو بسط المبادئ، وإعطاء النماذج في الخير والشر، وبيان عواقبهما، والعناية بالعمل وحسن التنزيل، وتمثل العلم النافع بالأعمال الصالحة والسلوك القويم.

وتزداد أهمية القصة في التربية وتأهيل شخصية الأطفال والمراهقين؛ لما لها من أثر حميد على نفسياتهم وعقولهم وسلوكهم.

فالقصة تقوي الخيال عندهم، وتشد انتباههم، وتنمي قدراتهم في اللغة والتعبير واستخلاص الدروس والعبر، وتدخل عليهم السرور والبهجة، وتعلمهم الفضائل والأخلاق، من خلال أحداثها المثيرة وأسلوبها المشوق، وطريقتها غير المباشرة في الدلالة على الخير والتحذير من الشر.

ويزداد تأثير تلك القصص كلما كانت فيها مصداقية كبيرة، وقرب من واقع الناس، وكانت مما يقدر على

تمثله ومحاكاته، وقصة سلمان هذه في بحثه عن الحقيقة، ورحلته الشاقة للوصول إلى بر الأمان في العقيدة والإيمان، نموذج للقصاص النافع لأبنائنا ومراهقيننا، فقد سر بها رسول الله، وأمر سلمان أن يقصها على الصحابة رضي الله عنهم، قال سلمان: «فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ».

٢ - المراهقة مرحلة تضحية لنيل الحق وليست مرحلة لهو كامل:

فقصة سلمان قصة عظيمة، قصة توظف الضمير، وتحرك السؤال، وتبدد الكسل والعجز والخمول، قصة تدعو إلى العلم والتثبت والتحقيق والعمل، والنزول إلى الميدان والممارسة والاحتكاك، وعدم الاكتفاء بفقهِ الأوراق.

فسلمان نموذج لإنسان يبحث عن الحقيقة بإخلاص وتفان وتضحية، ونموذج لإنسان فاعل يتخلص من تأثير البيئة المحيطة، ويصنع لنفسه مسارًا مختلفًا عن قومه، ومن عادة

الدعوات أنها تطرق أبواب الناس وتأتيهم حيث هم، وأما سلمان، فيأتي الدعوات ويترك بابها ويختبرها، ويبحث عن لبها وجوهرها، وأيها أسلم وأفضل.

ويتعلم الناظر في قصة سلمان الصدق في البحث عن الحقيقة، فقد كان رضي الله عنه صادقاً في بحثه عن الهدى وطريق الخلاص، فأصدقه الله وأكرمه بخير دعوة وبآخر رسالة.

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات

الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ معرفة الأسرة بأهمية التربية بالقصة والحدث، سواء في الماضي أو في الحاضر، واستثمارهما في تربية المراهقين.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ دمج قصص المراهقين في تضحيتهم وتمسكهم بالحق ضمن مناهجهم التعليمية.

• في مجال النشاط التربوي:

○ الترويج للنماذج القرآنية وحياة الصحابة، وترسيخ الاعتقاد السليم والسلوك القويم، من خلال البرامج التربوية والترفيهية والمسابقات الثقافية وكل الأنشطة والأعمال الموازية.

• في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ إنتاج وبث مواد إعلامية تهتم بالقصص القرآني والنبوي والقدوات التاريخية والأصيلة، وعرض سير ذاتية لمسلمين جدد اهتموا بعد الضلال.



مقصد حفظ المال

مقصد حفظ المال

المقصد العام: حفظ المال.

المقصد الخاص: مقصد التربية الاجتماعية للطفل المراهق.

المقصد الجزئي: مقصد تربية المراهق اليتيم على الكسب المشروع.

النصوص الأساسية:

روى البخاري في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدَفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ...»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٦/٤).

التوصيف العلمي:

أولاً: جواز استخدام المراهقين، بمن فيهم الأيتام، بلا مشقة عليهم:

فالخدمة المباشرة، وأداء بعض الواجبات في البيوت وغيرها، من الإعداد للمسؤولية، مع الاعتدال في ذلك بما لا يؤثر على المسار العلمي للناشئة.

ويرى بعض العلماء جواز استخدام الإنسان من تحت يده، من الأطفال على وجه معتاد، لا يشق على الطفل، لقوله - تعالى -: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] (١).

وأبو طلحة رضي الله عنه في حديث أنس رضي الله عنه هو زوج أم أنس الرميضاء، وأما أبو أنس بن مالك فقد هلك بالشام، ونشأ أنس يتيماً.

قال ابن بطال في شرحه لـ «صحيح البخاري»: «وفيه: جواز الاستخدام لليتامى بشعبهم وكسوتهم.

(١) تفسير السعدي (ص ٥٧٤).

وفيه: دليل على جواز الاستخدام بغير نفقة ولا كسوة إذا كان خدمة عالم أو إمام في الدين؛ لأنه لم يذكر في حديث أنس أن له أجر الخدمة، وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند النبي.

وأما الأجرة، فلم يذكرها أنس في حديثه، ولا ذكرها أحد عن النبي، ولا عن أبي طلحة، ولا عن أم سلمة، وهما اللذان أتيا به إلى الرسول وأسلماه لخدمته، ولم يشترطاً أجرة ولا نفقة ولا غيرها، فجائز على اليتيم إسلام أمه ووصيه وذي الرأي من أهله في الصناعات، واستئجاره في المهنة، وذلك لازم له ومنعقد عليه^(١).

قال صاحب «فتح الباري» معقّباً على القول بجواز استخدام اليتيم بغير أجرة، بحجة عدم ذكر ذلك في هذا الحديث: «ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها»^(٢).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١١١/٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٨٧/٦).

فالأصل أن يكون العمل بمقابل وبأجر، إلا أن يتنازل عنه.

ولا مانع أن يكتسب المراهق من باب الخدمة بأجر، شريطة الرفق به، فلا يكلف ما لا يطيق وما لا تتحمله بنيته، ولا يحرم من حقوقه في التعليم ونحو ذلك.

ثانيًا: من الكسب تمرس المراهق على مهارة الصيد:

والصيد كسب ومال، ويشمل اليتيم أيضًا، روى أبو داود عن أنس بن مالك قال: «كنت غلامًا حزورًا^(١)، فصدت أرنبًا، فشويتها، فبعثت معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي ﷺ، فأتيته بها [فقبلها]^(٢). وفي رواية ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: «مررنا فاستنفجنا (استخرجناه من مخبئه ومجثمه) أرنبًا بمرّ الظهران^(٣)، فالتحفنا عليها حتى

(١) الحَزَوْرُ: الغلام المراهق.

(٢) رواه أبو داود في سننه، وصححه الألباني، رقم الحديث (٣٧٩١).

(٣) مر الظهران: وادي واقع في شمال مكة، ويبعد عنها حوالي ٣٠ ميلاً، كان خصبًا به نحو ٣٠٠ عين، لم يبق منها الآن إلا حوالي الأربعين. انظر: عاتق بن غيث البلادي: أودية مكة المكرمة =

أدر كناها، فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها، وبعث بوركها
وفخذها إلى رسولِ الله ﷺ، فأتيتُ بها رسولَ الله ﷺ
فقبلها»^(١).

التوصيف التربوي:

وذلك في مسائل وهي:

أولاً: التأهيل المالي للمراهقين:

مهم فهم الأولياء التوازن بين ما يحوزه الأطفال وما
يريدونه، وتعليمهم السيطرة على إنفاقهم، والبدء في التوفير
من أجل انطلاقة جيدة لتعلم الدروس المالية^(٢)، ويمكن -
مثلاً - إرشاد الطفل إلى تقسيم مصروفه إلى أقسام: ٣٠٪/
توفير بعيد الأجل، للتخطيط لمشاريع أو مشتريات أو

= (ص ١٠)، دار مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني، رقم الحديث (٢٦٤٣).

(٢) تعليم المهارات المالية وإدارة الأعمال للأطفال، موقع:

استثمارات مستقبلية، ٣٠٪ توفير قصير الأجل. . . لنهاية الشهر، و٣٠٪ مصروف جيب. ولتشجيع الطفل على التوفير: توضع رهن إشارته حصالة يضع فيها مقدار ما وفره^(١). وللفادة: فقيمة ما يدخره أطفال ألمانيا، تحت ١٨ عامًا، في البنوك يبلغ ٦ مليارات يورو^(٢).

ثانيًا: الرفق بالمراهقين عمومًا والأيتام منهم على الخصوص في العمل والخدمة:

فهذا رسول الله ﷺ أعطى المثل الأعلى في الرفق والتوجيه للمراهقين والأيتام، روى مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقًا، فأرسلني يومًا لحاجة، فقلت: والله، لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمرت على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا

(١) الطفل والمصروف الشخصي، موقع الأسرة السعيد، د. جاسم

المطوع. انظر: <http://www.e-happyfamily.com>

(٢) تدريب الأطفال على إدارة المال: <http://www.aljazeera.net>

رسولُ الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرتُ إليه وهو يضحكُ. فقال: «يا أنيسُ، أذهبتَ حيثُ أمرتُك؟» قال: قلتُ: نعم، أنا أذهبُ يا رسولَ الله»^(١).

وفيه غاية الرفق من رسول الله ﷺ بأنس ربه، حيث لم يأخذ بظاهر لفظه وقسمه بالألا يذهب؛ إذ المراهق قد يظهر العناد وهو في داخله طيب طاهر، وإنما هو النزوع نحو إثبات الذات وطمأنة النفس أنه يملك قراره وليس ريشة في مهب ريح الآخرين، ورد فعل النبي ﷺ الرزين والحكيم جعله يعزم على المضي حيث أمر.

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

- اضطلاع الأسرة بتأهيل المراهق عمومًا، واليتيم على الخصوص، للكسب المشروع.

(١) رواه مسلم (٤/١٨٠٥).

• في مجال المناهج الدراسية:

- دمج مسائل تدريب المراهق على الكسب وإدارة المال ضمن المنهج المدرسي.

• في مجال النشاط التربوي:

- الترويج لثقافة تعنى بتأهيل المراهق عمومًا، واليتيم على وجه الخصوص، للكسب المشروع، وبطرق الكسب المضبوطة، من عمل مشروع بإتقان، أو تجارة مشروعة بصدق، أو عطية مشروعة بحق.

- تدريب المراهق على التدبير المالي واستثماره من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والترفيهية، والمسابقات الثقافية، وكل الأنشطة والأعمال الموازية.

• في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

- إنتاج وبث مواد تعنى بتأهيل المراهق عمومًا، واليتيم على الخصوص، للكسب المشروع.

مقصد حفظ المال

المقصد العام: مقصد حفظ المال.

المقصد الخاص: مقصد الرعاية الاجتماعية للأيتام،
وحفظ مصالحهم المالية.

المقصد الجزئي: مقصد حفظ مال اليتيم المراهق.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

قال - تعالى - : ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ
ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ٩، ١٠].

النص الثاني:

قال - تعالى - ﴿وَمَا تَوْأَمْتُمْ إِلَّا نَمَلٌ ۖ وَإِنْ أَسْتَأْذِنُوا فَاذْنَبْهُمْ ۗ وَالْيَتَامَىٰ وَالنِّسَاءَ ۚ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مِنْهُنَّ فَكُلُوا مِنْهُنَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۗ وَاللَّهُ عَالِمُ الْمُحْسِنِينَ ۗ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء: ٢]

النص الثالث:

قال - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

النص الرابع:

قال - تعالى - : ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢].

التوصيف العلمي:

أولاً: عدم التصرف في المال عند الاحتضار بما يضر الأيتام المراهقين وعموم الورثة:

فحفظ مال الأيتام يبدأ منذ لحظة الاحتضار، فلا يسمح للمحتضر بحرية التصرف في ماله وهو على تلك الحال من مغادرته للدنيا وامتلاء قلبه بأمر الآخرة، قال - تعالى - : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في هذه الآية: «يعني: الذي

يحضره الموت، فيقال له: تصدق من مالك، وأعتق، وأعط منه في سبيل الله، فنهوا أن يأمره بذلك؛ يعني: أن من حضر منكم مريضاً عند الموت، فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو الصدقة أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يبين ماله، وما عليه من دين، ويوصي في ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون، ويوصي لهم بالخمس أو الربع، يقول: أليس يكره أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف - يعني: صغاراً - أن يتركهم بغير مال، فيكونوا عيالاً على الناس؟ فلا ينبغي أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم، ولكن قولوا الحق من ذلك»^(١).

وعن قتادة، قوله: ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾ [النساء: ٩] قال: يقول: «من حضر ميتاً فليأمره

(١) تفسير الطبري (٦/٤٤٧). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -

بالعدل والإحسان، ولينهه عن الحيف والجور في وصيته، وليخش على عياله ما كان خائفًا على عياله لو نزل به الموت»^(١).

وعن السدي قال في نفس الآية: «الرجل يحضره الموت، فيحضره القوم عند الوصية، فلا ينبغي لهم أن يقولوا له: أوص بمالك كله وقدم لنفسك، فإن الله سيرزق عيالك، ولا يتركوه يوصي بماله كله، يقول للذين حضروا: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩] فيقول كما يخاف أحدكم على عياله لو مات إذ يتركهم صغارًا ضعافًا لا شيء لهم الضيعة بعده، فليخش ذلك على عيال أخيه المسلم، فيقول له القول السديد»^(٢).

فمعنى الآية: أنه ينبغي للمؤمن الذي لو ترك ذرية ضعافًا؛ أي: أيتامًا ومن في حكمهم بعد موته، خاف عليهم

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

الفقر والضياع، أن يخشى على ورثة غيره من الفقر والضياع، ولا يقول لمن يحضر وصيته أن يوصي بما يضر بورثته، وليتق الله في ذلك، وليتق الإضرار بورثة المؤمن، وليقل قولاً سديداً، ولذلك نهى النبي ﷺ أن يوصى بأكثر من الثلث، وقال: «والثلث كثير». وقال لسعد: «لأن تدع ورثتك أغنياء أحب إلي من أن تدعهم عالة يتكفون الناس بأيديهم»^(١).

قال الشعراوي رَحِمَهُ اللهُ: «الإنسان حين يترك ذرية ضعيفة يتركها وهو خائف عليهم أن يضيعهم الزمان. فإن كان عندك أيها المؤمن ذرية ضعيفة، وتخاف عليها، فساعة ترى ذرية ضعيفة تركها غيرك فلتعطف عليها، وذلك حتى يعطف الغير على ذريتك الضعيفة إن تركتها. واعلم أن ربنا رقيب وقيوم،

(١) التبيان في تفسير القرآن الكريم، للطوسي، أبو جعفر محمد بن

الحسن الطوسي (٣/١٢٥)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي،

دار إحياء التراث العربي، لبنان.

ولا يترك الخير الذي فعلته دون أن يرده إلى ذريتك»^(١).

ثانياً: حفظ الأولياء أموال المراهقين من الأيتام:

قال - تعالى - : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَسْفَىٰ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء: ٢].

قال محمد أبو زهرة: «وقوله - تعالى - : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] فيه أمر واضح بالرعاية من ناحية المال، فلا يمنعون حقهم المالي، والأمر بالإيتاء أمر لعموم الجماعة الإسلامية بأن تتضافر في تمكين اليتيم من أن يصل إليه ماله، فلا يأكله الورثة ويضيعون حقه، وعلى ذلك يكون معنى الإيتاء تخصيص نصيب لليتامى كاملاً غير منقوص، فتحفظ لهم حصتهم في أبيهم أو في مورثهم، ويحفظ لهم نصيبهم في كل غلة لأموالهم، ويكون وصف اليتامى على

(١) تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي (٤/٢٠١٧)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، مصر، القاهرة.

حقيقته؛ لأن ذلك وهم صغار، وفسر بعض العلماء الإيتاء بالإعطاء لهم إذا بلغوا رشدهم، ويكون التعبير عنهم باليتامى باعتبار ما كان^(١).

ثالثاً: صلاح الآباء حفظ لمصالح الأيتام المادية والمعنوية من بعدهم:

ويستأنس لهذا المقصد - أيضاً - بقوله - تعالى - :
﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]. فبعد الجهد المالي التدبيري، فإن عموم الصلاح سبب لحفظ أموال الأيتام والذرية التي يخلفها الإنسان.

وقال الشعراوي: «لأن والد اليتيمين كان صالحاً، اتقى الله فيما تحت يده فأرسل الله له جنوداً لا يعلمهم ولم

(١) زهرة التفاسير، لأبي زهرة (٣/١٥٧٩)، دار النشر: دار الفكر العربي.

يرتبهم ليحموا الكنز لولديه اليتيمين»^(١).

وهذا عمر رضي الله عنه يميز في العطاء أبناء ذوي السابقة، فقد روى ابن عبد البر: «عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّيُونَ جَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِنَفَرٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِيَفْرَضَ لَهُمْ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِغُلَامٍ مُضْفَرٍّ سَقِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْأَنْصَارِ: مَنْ هَذَا الْغُلَامُ؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ، هَذَا ابْنُ أَنْسِ بْنِ النَّضْرِ. قَالَ عُمَرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، وَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا. فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْظُرْ فِي أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ. قَالَ: نَعَمْ، يُفْرَضُ لَهُ فِي سِتِّمِائَةِ سِتِّمِائَةٍ. فَقَالَ طَلْحَةُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ كَالْيَوْمِ، أَيُّ شَيْءٍ هَذَا! فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ يَا طَلْحَةُ تَظُنُّنَّ أَنِّي أَنْزَلُ هَؤُلَاءِ مِنْزِلَةَ هَذَا؟ هَذَا، ابْنُ مَنْ جَاءَنَا يَوْمَ أُحُدٍ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ أَشْبِعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ وَيَا عُمَرُ مَا لِي أَرَاكُمْ وَأَجْفَانِ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) تفسير الشعراوي - الخواطر (٤/٢٠٢٠).

حَيَّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ وَلَّى بِسَيْفِهِ فَضْرِبَ عِشْرِينَ ضَرْبَةً عَدَّهَا فِي
وَجْهِهِ ثُمَّ قَتَلَ شَهِيدًا، وَهَؤُلَاءِ قُتِلَ آبَاؤُهُمْ عَلَى تَكْذِيبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فكيف أجعل ابن من قاتل مع رسول الله ﷺ
كأبن من قاتل رسول الله ﷺ؟! مُعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَجْعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ
سَوَاءٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ يُفْضَلُ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَمَنْ لَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَابَةٌ وَمَنْزِلَةٌ فِي الْعَطَاءِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ:
أَجْرُ أَوْلِيَاكَ عَلَى اللَّهِ»^(١).

رابعًا: خطورة أكل مال اليتيم:

قال - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].
قال الطبري: «يعني بذلك - جل ثناؤه - : إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلماً، يقول بغير حق، إنما يأكلون في بطونهم
ناراً يوم القيامة، بأكلهم أموال اليتامى ظلماً في الدنيا، نار
جهنم، وسيصلون بأكلهم سعيراً (...).

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٣/٢٤٨).

قال السدي: إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينه، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم^(١).

خامساً: لا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن:

قال - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

يعني: لا يقرب ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميته. وقال مجاهد: هو التجارة فيه. وقال الضحاك: هو أن يبتغي له فيه ولا يأخذ من ربحه شيئاً. قال ابن زيد في قوله: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] أن يأكل بالمعروف إن افتقر، وإن استغنى فلا يأكل. قال الله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قال: وسئل عن الكسوة؟ فقال: لم يذكر الله الكسوة، إنما ذكر الأكل^(٢).

(١) تفسير الطبري، (٤/٢٧٣).

(٢) تفسير الطبري (١٢/٢٢٢).

سادسًا: النبي ﷺ يحث على مسامحة اليتيم المراهق وإكرامه:

فقد روى البيهقي عن ابن شهاب الزهري قال: حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره: «... وقال لأبي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة فقضى بها لأبي لبابة، فبكى الغلام، فقال رسول الله ﷺ لأبي لبابة: أعطه نخلتك. فقال: لا. فقال: أعطه إياها ولك عذق في الجنة. فقال: لا. فسمع بذلك ابوالدحداح فقال لأبي لبابة: أتبيع عذقك ذلك بحدیقتي هذه؟ قال: نعم، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: النخلة التي سألت لليتيم، إن أعطيته، ألي بها عذق في الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، ثم قتل أبو الدحداح شهيدًا يوم أحد. فقال رسول الله ﷺ: «رب عذق مذلل لأبي الدحداح في الجنة»^(١). والظاهر: أن يكون اليتيم هنا مراهقًا للفظ «فاختصما»، والصغير جدًا لا يناسبه ذلك، وليس اليتيم بالغًا؛ لأنه لا يتم بعد احتلام.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٦).

التوصيف التربوي:

مما يمكن أن تتضافر فيه الجهود التربوية، وأوجه التنشئة الاجتماعية والاقتصادية في الأسرة والمدرسة والمسجد والمؤسسات الإعلامية والثقافية، وغيرها:

١ - الحث على حفظ أموال الأيتام والمراهقين:

وذلك من خلال إحضار النصوص التي تحفظ على حفظ مال اليتيم والتنفير من المساس بها وتضييعها فإن ذلك يترتب عليه وعيد شديد وعذاب أكيد من الله تعالى انتصاراً لضعف اليتيم.

٢ - تعليم الناس الممارسات الشرعية في حق مال اليتيم المراهق:

وذلك من خلال إشاعة النصوص التي تضبط علاقة الناس بحقوق الضعفاء من الأيتام والمراهقين، وتقريب الأمثلة والقصص التي تضمن تحفيز الأولياء والقائمين على حقوق الأيتام وأموالهم على إقامة أمر الله تعالى في أموالهم.

وإن نشر الأخبار والقصص وبث ثقافة حفظ أموال الأيتام من شأنه أن يجعل ذلك حسًا تربويًا عامًا في المجتمع.

٣ - تبصير الأيتام والمراهقين بحقوقهم:

من كان وليًا على يتيّم مراهق فيليق به أن يعرفه حقوقه التي كلفها الله تعالى حتى لا يأكلها الناس. فتضيع أموالهم وتفسد أحوالهم.

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ العمل على حفظ مال اليتيم المراهق، والنهي عن أكل ماله بالباطل.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ دمج نصوص حق اليتيم في حفظ ماله ضمن المناهج التعليمية.

● في مجال النشاط التربوي:

○ تبصير المراهقين والأيتام بحقوقهم وأموالهم، وذلك من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والترفيهية والمسابقات الثقافية.

● في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ إنتاج وبث مواد تعنى بحفظ مال اليتيم المراهق، وخطورة أكل ماله بالباطل.



مقصد حفظ المال

المقصد العام: مقصد حفظ المال.

المقصد الخاص: مقصد التربية الاجتماعية للمراهق اليتيم.

المقصد الجزئي: مقصد تدريب المراهق اليتيم على حسن التصرف في المال.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

قال - تعالى -: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

النص الثاني:

قال - تعالى -: ﴿وَابْتُلُوا آلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذًا بَلَّغُوا إِلَيْهِمْ رَسُولًا وَإِنَّ لَكُمْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ٦].

التوصيف العلمي:

أولاً: يمنع المراهق اليتيم وغيره من التصرف في المال بما يفسده:

قال الطبري بعد أن أورد أقوالاً كثيرة في معنى السفهاء وإلصاق السفه بالمرأة والصغير ونحوه: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله - جل ثناؤه - عمّ بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، فلم يخصص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله، صبيّاً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً، ذكراً كان أو أنثى.

و«السفيه» الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك، ثم استدل بالآية بعدها: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح، وأونس منهم الرشد.

وقد يدخل في «اليتامى» الذكور والإناث، فلم يخصص

بالأمر بدفع ما لهم من الأموال الذكور دون الإناث ولا الإناث دون الذكور [...] إلى أن قال: والحجر لا يستحقه من قد بلغ وأونس رشده»^(١).

وفي الحديث الذي رواه الطبري - أيضًا - بسنده عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه»^(٢).

ثانياً: منع المراهق اليتيم من بعض التصرفات المالية:

فقد فضّل العلماء القول في الأمور المالية للمراهق، فبخصوص حق الله، المتمثل في الزكاة، فهي واجبة في ماله عند الجمهور، وتجب عليه حقوق العباد، كضمان المتلفات

(١) تفسير الطبري (٧/٥٦٥).

(٢) المصدر السابق.

والدية وأجرَةَ الأجيرِ وَنَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَالْأَقَارِبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١).

لكن الصغر هو المؤثر في منع المراهق من التصرف في المال؛ لمظنة وجود السفه ونقص العقل، ويرفع ذلك مع البلوغ باعتباره علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد.

قال ابن رشد الحفيد بخصوص رأي المالكية في تصرفات الصغار والمراهقين: «فأما الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الرجال ولا المحيض من النساء، فلا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن له الأب في ذلك أو الوصي فإن أخرج من يده شيئاً بغير عوض كان موقوفاً على نظر وليه إن كان له ولي، فإن رآه راشداً أجازته وإلا أبطله»^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٨/٧).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٢١٢/٢).

ورأى غيرهم التفصيل في تصرفات المراهق، وأراه هو الصواب والمناسب للمراهق القريب من البلوغ، وهو كما يأتي:

- تَصَرُّفَاتُ الْمَرَاهِقِ نَافِعَةٌ لَهُ نَفْعًا مَحْضًا، مِثْلُ: قَبُولِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، فَهَذِهِ تَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا تَوْقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

- تَصَرُّفَاتُ ضَارَّةٌ بِالْمَرَاهِقِ ضَرَرًا مَحْضًا، وَهِيَ مَا تَرْتَبُ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ؛ كَالْهَبَةِ وَالْوَقْفِ وَسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ وَالْكَفَالَةِ بِالذَّيْنِ، فَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ، وَتَقَعُ بَاطِلَةً.

- تَصَرُّفَاتُ لِلْمَرَاهِقِ دَائِرَةٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَهَذِهِ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ، بِحَسَبِ رَأْيِ الْجُمْهُورِ^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٩/٧).

التوصيف التربوي:

تدريب الطفل المراهق على إحسان التصرف في ماله وحفظه:

مما يمكن أن تتضافر فيه الجهود التربوية وأوجه التنشئة الاجتماعية والاقتصادية في الأسرة والمدرسة والمسجد والمؤسسات الإعلامية والثقافية وغيرها: تعلم قيمة المال، وأنه نعمة كبيرة من الله - تعالى -، لا يجوز تبذيرها وتضييعها، وتعلم كيفية الحفاظ على المال وتثمينه وإصلاحه؛ لأنه مناط الرشد، وتعلم الادخار وترشيد الإنفاق والاستهلاك.

وتدريب المراهق عمومًا، والمراهق اليتيم على الخصوص، إنشاء مشاريع صغيرة، وتعلم حسن إدارتها، وتعلم وضع ميزانية لها، تحت إشراف الأولياء، ووضع التصور المناسب لها.

وفهم الأولياء التوازن بين ما يحوزه الأطفال وما يريدونه، وتعليمهم السيطرة على إنفاقهم، والبدء في التوفير

من أجل انطلاقة جيدة لتعلم الدروس المالية^(١).

ويمكن - مثلاً - إرشاد الطفل إلى تقسيم مصروفه إلى أقسام: ٣٠٪ توفير بعيد الأجل للتخطيط لمشاريع أو مشتريات أو استثمارات مستقبلية، ٣٠٪ توفير قصير الأجل لنهاية الشهر، ٣٠٪ مصروف جيب (إن صح التعبير) - كما مر ذكره سابقاً.

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ تعريف الأسرة بأهمية حفظ مال المراهق عمومًا، والمراهق اليتيم على الخصوص، وتأهيله لحسن الإنفاق وترشيد تصرفه في المال.

(١) تعليم المهارات المالية وإدارة الأعمال للأطفال موقع:

• في مجال المناهج الدراسية:

○ دمج نصوص حفظ مال المراهق اليتيم ضمن المناهج.

• في مجال النشاط التربوي:

○ الترويج لثقافة تعنى بحفظ مال المراهق عمومًا، والمراهق اليتيم على الخصوص، وتأهيله لحسن الإنفاق وترشيد تصرفه في المال، وذلك من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والترفيهية والمسابقات الثقافية.

• في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ إنتاج وبث مواد إعلامية تعنى بحفظ مال المراهق عمومًا، والمراهق اليتيم على الخصوص، وتأهيله لحسن الإنفاق وترشيد تصرفه في المال.



مقصد حفظ المصالح

مقصد حفظ المصالح

المقصد العام: مقصد حفظ المصالح.

المقصد الخاص: مقصد الرعاية الاجتماعية للمراهق
اليتيم.

المقصد الجزئي: مقصد رعاية المراهق اليتيم وتأهيله
لحياة الراشدين.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

روى البخاري في «صحيحه» عن سهل بن سعد
الساعدي رضي عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا وكافلُ اليتيمِ في
الجنةِ هكذا»، وأشار بالسَّبَّابةِ والوُسْطَى، وفرَجَ بينهما
شيئاً»^(١).

(١) رواه البخاري (٥٣/٧).

النص الثاني:

روى أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:
 «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ
 يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

التوصيف العلمي:

أولاً: رعاية المراهق اليتيم:

يتمتع المراهق اليتيم بجميع التوجيهات الربانية والنبوية
 في رعاية الأيتام، قال - تعالى - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ
 إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال - سبحانه - : ﴿وَيُطْعَمُونَ
 الْأَطْعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ
 مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (٩) [الإنسان: ٨، ٩].

كما جعل الله الإحسان إلى اليتيم سبيلاً للنجاة من
 عذاب يوم القيامة، كما قال - تعالى - : ﴿فَلَا أَقْنَمِ الْعَقَبَةَ﴾ (١١)

(١) رواه أبو داود (١١٥/٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»،
 برقم (٢٨٧٣).

وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةٌ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴿البلد: ١١ - ١٦﴾.

كما ونهى عن قهر اليتيم وإهانته ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرَ ﴿٩﴾﴾ [الضحى: ٩].

وقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾﴾ فذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون: ١ - ٣]، كما وأمر ﷺ بالإنفاق على اليتيم، وجعل ذلك من وجوه الخير فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [البقرة: ٢١٥].

وروى البخاري في «صحيحه» عن سهل بن سعد الساعدي رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً^(١).

(١) رواه البخاري (٥٣/٧).

قال ابن بطلال: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يَسْمَعُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَرِغِبَ فِي الْعَمَلِ بِهِ؛ لِيَكُونَ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقًا لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلِجَمَاعَةِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ - صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَلَا مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلَ مِنْ مُرَافَقَةِ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

ثانِيًا: لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ:

روى أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢).

قال ابن رسلان^(٣): «أَيُّ: إِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ أَوْ الْيَتِيمَةَ

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال (١٧/٢٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٣/١١٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، برقم (٢٨٧٣).

(٣) الإمام الفقيه الشافعي شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن أرسلان المقدسي، الرملي، ولد سنة ٧٧٣هـ، الموافق =

زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس، زال عنهما اسم اليتيم حقيقة، وجرى عليهما حكم البالغين، سواء احتلما أو لم يحتلما، وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ، كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب؛ لأنه ربّاه»^(١).

وقال المناوي في «فيض القدير» تعليقاً على الحديث: «أي: لا يجري على البالغ حكم اليتيم... أشار إلى أن حكم اليتيم جار عليه قبل بلوغه من الحجر في ماله والنظر في مهماته وكفالاته وإيوائه؟ فإذا احتلم وكانت حالة البلوغ؟ استقل ولا يسمى باليتيم»^(٢).

= ١٣٧١م أو ٧٧٥هـ في الرملة، بفلسطين ونشأ بها، وتوفي سنة ٨٤٤هـ، الموافق ١٤٤٠م.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٥٤/٨)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٤٤٤/٦)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

ثالثاً: من يرى استمرار اليتيم إلى الرشد:

من العلماء من يرى استمرار اليتيم إلى حين الرشد التام، ولو بلغ الحلم؛ مستندهم ما في «صحيح مسلم» أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن خمس خلال، فكتب إليه ابن عباس بالجواب، ومما ذكره: «كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل لتنت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها، فإن أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد انقطع عنه اليتيم»^(١).

قال الإمام النووي: «وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا بعلو السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، زال عنه وصار رشيداً يتصرف في ماله»^(٢).

(١) رواه مسلم (٣/١٤٤٤).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/١٩١).

وقال الزمخشري في «الكشاف»: «وحق هذا الاسم (اليتيم) أن يقع على الصغار والكبار؛ لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم، وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم، زال عنهم هذا الاسم»^(١).

والحق أنه لا يتم بعد احتلام كما في النص الصحيح ولكن اليتيم إذا بلغ اكتملت أهليته إلا من ناحية التصرفات المالية ولهذا كانت النصوص متجهة نحو دفع المال إليه بعد الرشد لا بمجرد البلوغ.

فعند بلوغ الصبي يسمى بالغاً ورجلاً ولا يسمى يتيمًا لكن تصرفاته المالية يمنع منها اليتيم حتى إيناس الرشد عند الثامنة عشرة كما سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

(١) الكشاف، للزمخشري (١/٣٧١).

التوصيف التربوي:

١ - اليتيم المراهق يفتقر للرعاية في الجوانب النفسية والمادية:

لا يكتفى في رعاية المراهق اليتيم بالجوانب المادية وتوفير الحاجات الضرورية، وإنما - قبل كل شيء - لا بد من الرعاية النفسية والاجتماعية والتربوية، باعتبار الحساسية الزائدة عنده من هذه الناحية بسبب اليتيم، قال - تعالى -:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فالدمج الاجتماعي يكون بتربية اليتيم والإقبال عليه، والتبسم في وجهه، ومسح رأسه، وتفقد شؤونه في كل وقت، خصوصاً في الأعياد والأفراح، وإلباسه مما يلبس هو ومن يعول من أفراد أسرته، وإطعامه مما يأكل؛ حتى يشعر اليتيم أنه ليس وحيداً، وأن في الأمة الخير والتكافل والتراحم والاجتهاد في تنشئته على المثل والأعراف

والعادات الحسنة. والأفضل أن ينشأ في أسرة، وليس «في مؤسسة إيوائية لا توفر له إلا التعليم دون التربية، والمبيت دون الدفء والرحمة»^(١).

٢ - اشعار اليتيم بانتهاء الوصف بمجرد بلوغه:

فلا بد من موقف تربوي يجعل اليتيم قوي النفس عند البلوغ حتى يكون قادرًا على خوض غمار الحياة مع أول التكليف الشرعي.

لذا ينبغي تعليمه ذلك وتدريبه عليه من قبل لينتقل إلى حياة الراشدين بسهولة بمجرد بلوغه والذي يتبقى من يتمه هو التصرفات المالية بدفع ماله إليه وذلك هو ما ينتظر فيه إلى سن ١٨ سنة كما سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

(١) رعاية اليتيم في التصور الإسلامي «رؤية تربوية»، إعداد: د. زياد بن علي بن محمود الجرجاوي (ص ٢١) نسخة إلكترونية من موقع:

مجالات أعمال هذا المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات

الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ رعاية مشاعر المراهق اليتيم، وتشجيع فضيلة كفالة اليتيم، وخصوصاً فاقد الأبوين، وتقوى الله في أمواله ومصالحه، وتأهيله لتحمل المسؤولية.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ تضمين المناهج التعليمية للمرحلة الإعدادية ما يتعلق برعاية المراهق اليتيم وحسن تأهيله، وإعداد المدرسين باعتماد منهجية القرب مع التلميذ، وعدم الاكتفاء بمجرد تلقين المعلومات، ومعرفة أحوال المتعلمين وحسن التعامل مع الأيتام منهم.

• في مجال النشاط التربوي:

○ اعتماد برامج تربوية وترفيهية مناسبة للأيتام

المراهقين، من خلال مخيمات ورحلات ومسابقات ثقافية، وكل الأنشطة والأعمال الموازية، والأهم تأهيلهم تعليمياً ومهنيًا لحسن الاندماج في الحياة العامة.

• في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ اختيار مواد إعلامية مناسبة للأيتام، بما ييسر اندماجهم الإيجابي في الحياة.

○ نشر قاعدة: «لا يُتم بعد احتلام»؛ لخروج الأيتام من نفسية المظلومية، وانطلاقهم بشكل طبيعي لتحمل مسؤولياتهم بمجرد بلوغهم.



مقصد حفظ المصالح

المقصد العام: مقصد حفظ المصالح.

المقصد الخاص: مقصد الرعاية الاجتماعية والنفسية للمراهق.

المقصد الجزئي: مقصد مراعاة حق البنت المراهقة في الزواج.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

قال - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۗ﴾ [النساء: ٣].

النص الثاني:

قال - تعالى - : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

أَوْلَادِنِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ [النساء: ١٢٧].

النص الثالث:

في «صحيح البخاري» عن عروة بن الزبير قال: «تَزَوَّجَ
النَّبِيُّ ﷺ عائشةَ وهي ابنةُ ستِّ سنين، وبنَى بها وهي ابنةُ
تسع، ومكثتُ عنده تسعًا»^(١).

التوصيف العلمي:

أولاً: احتياط الشرع لمصلحة المراهقة عند تزويجها:

لا شيء يمنع في الشرع الزواج في فترة المراهقة،
شريطة تحقق المصلحة والأمن من المفسدة، فقد جعل الله -
تعالى - للفتيات الصغيرات قبل حيضهن زواجًا وطلاقًا وعدة؛
ولا عدة تكون إلا بعد فراق، والفراق لا يكون إلا بعد
زواج، قال - تعالى -: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) رواه البخاري (٢١/٧).

وتحدّث - سبحانه - عن نكاح اليتيمات، ووجوب حسن رعايتهن الأمر الذي يفيد أن الزواج قد يحدث في فترة المراهقة، قال الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ [النساء: ٣].
فمن خلال الآية الكريمة فإن من غلب على ظنه التَّقْصِيرُ فِي الْقِسْطِ لِلْيَتِيمَةِ فَلْيَعِدِلْ عَنْهَا إِلَىٰ زَوَاجٍ غَيْرِهَا.

وفي السُّنَّةِ زَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ، وَبِنَاؤُهُ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةٌ سِتِّ سَنِينَ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ ابْنَةٌ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»^(١).

وفي رواية له أكثر تفصيلاً، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ (عقد عليها)، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعَكَتْ

(١) المصدر السابق.

(مرضت) فتمزق شعري (تساقط) فوفى جميمة (كثر شعرها بعد شفائها)، فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعني صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفني على باب الدار، وإني لأنهج (تلاحق نَفْسِهَا) حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء، فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، (أي: قدمت على خير)، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني (لم يفاجئني) إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(١).

وقد نقل النووي قول الجمهور: مالك والشافعي وأبو حنيفة، بخصوص مثل سن عائشة رضي الله عنها، هل يعتبر مقياساً في الزواج؟ قالوا: حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن.

(١) رواه البخاري (٥٥/٥).

وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك
 فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد
 بلغت تسعاً.

وهذه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه تزوجها عمر رضي الله عنه وهي
 دون سن البلوغ، قال الذهبي: «ولدت في حدود سنة ست
 من الهجرة، ورأت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ترو عنه شيئاً؛ خطبها
 عمر بن الخطاب وهي صغيرة»^(١).

قال أبو عمر بن عبد البر، مبيناً بعض ملابسات زواج
 عمر من الصبية: «قال عمر لعلي: زوجنيها أبا حسن فإني
 أرصد من كرامتها ما لا يرصد أحد. قال: فأنا أبعثها إليك،
 فإن رضيتها فقد زوجتكها - يعتل بصغرها - قال: فبعثها إليه
 ببرد، وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك؛ فقالت
 له ذلك. فقال: قولي له: قد رضيت رضي الله عنك،
 ووضع يده على ساقها، فكشفها، فقالت: أتفعل هذا؟ لولا

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/٥٠٠).

أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك. ثم مضت إلى أبيها فأخبرته، وقالت: بعثني إلى شيخ سوء! قال: يا بنية إنه زوجك. وفي رواية: قيل لعمر: «ما تريد إليها؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»^(١).

وكثرة النماذج من حياة الصحابة رضي الله عنهم في الزواج المبكر جعلت الشافعي في كتاب «الأم»، باب النكاح، يقول: «وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ابنته صغيرة»^(٢).

قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء»^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/٥٠١).

(٢) كتاب الأم، للشافعي (٧/١٦٣).

(٣) المغني، لابن قدامة (٧/٣٧٩)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،

وقال ابن بطلال: «أجمع العلماء على أنه يجوز للأباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن»^(١).

وما يهم من كلام ابن بطلال، وقبله الإجماع الذي نقله ابن المنذر، إباحة الزواج بالصغيرات، شريطة عدم الدخول بهن حتى تقدر بنيتهن على تحمل الجماع ولا يحدث معه ضرر، وهو أمر لا يحدّ بسن، وإنما بالقدرة والتحمل، وهو أمر يمكن ضبطه في زماننا بشهادة طبية ثقة.

ثانيًا: اختلاف العلماء في تزويج المراهقة اليتيمة:

فقد ذكر ابن بطلال اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: ليس للأولياء تزويج اليتيمة حتى تبلغ، على ما

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال (٧/١٧٣).

ذهب إليه ابن أبي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وأحمد وأبو ثور، قالوا: «فإن فعل، فالنكاح باطل». وأجاز مالك تزويج اليتيم الذكر من الوصي من قبل الأب، على أن يكون له الخيار بعد البلوغ، واعتبر الشافعي الجد في حكم الأب عند عدمه.

الثاني: قالت طائفة: إذا زوّج الصغيرة غير الأب من الأولياء، فلها الخيار إذا بلغت، روي هذا عن عطاء والحسن وطاوس، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد، إلا أنهما جعلوا الجد كالأب لا خيار في تزويجه. وقال أبو يوسف: لا خيار لها في جميع الأولياء.

الثالث: قال أحمد: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغتها ورضيت فلا خيار لها.

وأقول: الغرض من هذه الجولة بخصوص زواج المراهقة عمومًا، واليتيمة المراهقة على الخصوص، الوقوف

على الحكم الشرعي وأنه على الإباحة. ووجدنا حالات من أخذ الصحابة رضي الله عنهم بهذه الإباحة في زواج الصغار، فما ضرهم ممارسة ذلك، كما يتوهم من يعارض هذا الأمر بشدة في زماننا، بل نجد عائشة رضي الله عنها كانت في غاية سعادتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي التي زفت ومعهها لعبها. ويذكر المؤرخون أن عمر رضي الله عنه أكرم أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها أيما إكرام، بدءًا بصدقها الكبير.

فلا غبار على الإباحة في ظل نفس الظروف ونفس الشروط؛ أي: حسن الرعاية والعشرة والرفق وعدم الإضرار، وضمان حسن الاختيار، وعدم إغفال الكفاءة، وتتبع الآباء الراشدين للأمر حتى تستوي الأمور وتستتب، ولكن إذا تغير الحال، وفسد الزمان وقلَّ الصلاح، فالأحوط أنه لا يبعد القول بإرجاع الأمر إلى أصله الظاهر؛ أي: منع الزواج إلى سن البلوغ، وإعمال قاعدة: «تقييد المباح بالمصلحة القائمة على الشورى وحسن النظر».

ثالثاً: حفظ حقوق اليتيمة في الزواج:

روى مسلم في «صحيحه»، عن عروة بن الزبير «أنه سأل عائشة عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ وَلَدِكُمْ﴾ [النساء: ٣] قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبها مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق.

وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن». إلى أن قالت رضي الله عنها: «وقول الله في الآية الأخرى: وَتَرغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ، رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال؛ فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن»^(١).

(١) صحيح مسلم، الحديث (٣٠١٨)، وصحيح البخاري، حديث (٢٤٩٤).

فالآية الكريمة تنهى أولياء اليتيمات أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا، ويعطوا لهن من الحقوق ما يعطى للبعيدات.

التوصيف التربوي:

١ - توفير الرعاية النفسية لليتيمة المراهقة ورعاية مصالحتها:

لا يكتفى في رعاية المراهقة اليتيمة بالجوانب المادية وتوفير الحاجات الضرورية، وإنما قبل كل شيء لا بد من الرعاية النفسية والاجتماعية والتربوية لها، باعتبار الحساسية الزائدة عندها من هذه الناحية؛ بسبب الفقد، قال - تعالى -:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٢ - إعداد اليتيمة لتكون زوجة صالحة وأماً مربية:

ومن المهم تنشئة المراهقة اليتيمة وتربيتها على الاعتماد على النفس، وتحملها المسؤولية والاستعداد للحياة العامة،

ومنها الحياة الاجتماعية، ومن ذلك تهيئتها لتكون زوجة صالحة، وأماً مؤهلة لحسن احتضان وتربية الأجيال القادمة؛ لتصل إلى البلوغ وهي قد رشدت وصلحت لأمر دينها ودنياها، ومن ذلك حسن اختيارها لزوجها، واتخاذ القرار المناسب إذا تقدم من يخطبها.

٣ - تعريف المراهقة بحقوقها في الزواج وغيره:

من المهم تبصير الجارية المراهقة بما يجب لها من حقوق خصوصاً عند تزويجها حتى لا يستغل ضعفها ويُتمها فإن الله تعالى حضَّ على الإحسان إليها ورعايتها وأن يعرض عن الزواج بها من لا يرعى مصالحها ويقسط إليها.

مجالات أعمال هذا المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات

الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ رعاية مشاعر البنت المراهقة، وتقوى الله في

مصالحها، وتأهيلها لمسؤوليات الحياة، ومن ذلك إعدادها لتكون زوجة صالحة وأماً كفؤة، وعدم تزويجها قبل بلوغها.

○ إدماج اليتيمات المراهقات في الحياة الاجتماعية، من خلال تشجيع كفالتهن داخل أسر عوض عزلهن في مؤسسات خاصة.

● في مجال المناهج الدراسية:

○ تضمين المناهج التعليمية للمرحلة الإعدادية ما يتعلق برعاية البنت المراهقة وحسن تأهيلها.

● في مجال النشاط التربوي:

○ تطوير برامج وأنشطة تربوية لرعاية المراهقات اليتيمات في داخل التعليم.

● في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ اختيار مواد إعلامية مناسبة للبنات المراهقات، بما ييسر اندماجهن الإيجابي في الحياة.

○ بث مواد تعرف الفتيات المراهقات بحقوقهن.

مقصد حفظ الأخلاق

مقصد حفظ الأخلاق

المقصد العام: مقصد حفظ الأخلاق.

المقصد الخاص: مقصد التربية الأخلاقية والاجتماعية
للطفل المراهق.

المقصد الجزئي: مقصد تربية الطفل المراهق على حفظ
البصر وستر العورة.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

قال - تعالى - : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ
خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ

الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ
مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

النص الثاني:

روى مسلم عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع، الذي ما أحب أن يدخل علي، قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»^(١).

التوصيف العلمي:

أولاً: الطفل الذي يباح وضع الحجاب عنده:

قال مجاهد: «قوله: ﴿عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

(١) رواه مسلم (١٠٧٧/٢).

قَالَ: لَمْ يَدْرُوا مَا تَمَّ، مِنَ الصَّغَرِ قَبْلَ الْحُلْمِ. يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ -: أَوْ الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَكْشِفُوا عَنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ بِجَمَاعِهِنَّ فَيُظْهِرُوا عَلَيْنَهُنَّ لِصِغَرِهِمْ^(١). وقال يزيد بن أبي حبيب: الغُلامُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الحُلْمَ^(٢).

وقال قتادة: الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الحُلْمَ وَلَا النِّكَاحَ^(٣).

وقال النحاس: «لم يطبقوا ذلك، كما تقول ظهر فلان على فلان؛ أي: غلبه وقوي عليه^(٤). والعورة سوءة الإنسان، وكل ما يستحيا منه^(٥)».

(١) تفسير الطبري (٢٧١/١٧).

(٢) تفسير يحيى بن سلام (٤٤٣/١)، تحقيق: الدكتورة هند شلبي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) المصدر السابق.

(٤) معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٥٢٦/٤)، تحقيق: محمد علي الصابوني، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (١٨٣/٥)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

قال أبو بكر الجصاص: «قول مجاهد أظهر؛ لأن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء أنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك. وقد أمر الله - تعالى - الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله: ﴿لَيْسَتَّذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء، والذي لا يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك»^(١).

وعند ابن العربي في «أحكامه»: «يريد بالطفل الذين لم يراهقوا، وبالذين لم يظهروا على عورات النساء على ما قال بعضهم: الذين لم يطأوا النساء. وعلى ما قال بعضهم: الذين لم يدروا ما عورات النساء. وهذا أحسن، وإن كان القولان يرجعان إلى معنى واحد»^(٢).

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١٧٧/٥).

(٢) أحكام القرآن، لابن الفرس (٣٧٢/٣).

وأوضح الماوردي أكثر بقوله: «وفي معنى قوله -
تعالى -: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾
[النور: ٣١] ثلاثة أوجه:

الأول: لعدم شهوتهم.

والثاني: لم يعرفوا عورات النساء لعدم تمييزهم.

والثالث: لم يطبقوا جماع النساء»^(١).

ورأى النيسابوري بخصوص وضع المرأة ثيابها أمام
الطفل، بأن له ضابطين: إذا بلغ الطفل أن يحكي ويصف
محاسن المرأة، أو ظهرت من الطفل الشهوة، ولهذا قال:
«فعلى الأول يجب الاحتجاب ممن ظهر فيه داعية الحكاية،
وعلى الثاني إنما يجب الاحتجاب من المراهق الذي ظهرت
فيه مبادئ الشهوة»^(٢).

وقال إمام الحرمين - رحمه الله تعالى -: «إذا لم يبلغ

(١) النكت والعيون، للماوردي (٩٦/٤).

(٢) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، للنيسابوري (١٨٣/٥).

الطفل حدًا يحكي ما يراه فكالعدم، أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ^(١). فإمام الحرمين يشير إلى ملمح دقيق يميز بين ثلاثة مستويات: غير مميز فلا عورة، ومراهق له شهوة يلحق بالبالغ في الستر منه، والطفل الذي بين هذين؛ يعني: يفهم ويميز ويحكي، فمثل هذا ينزل منزلة المحرم من المرأة، فلا يرى منها سوى ما يبدو منها غالبًا عند المهنة، وهو العنق، والرأس، والساقين، والذراعين.

فالمراهق يحكم عليه بعض الفقهاء حكم البالغ، وبعضهم لا يحكم عليه به، وبذلك لا تلبس المرأة أمامه لباسها الشرعي المكتمل، وهو الصحيح.

ثانيًا: إذا ظهرت من المراهق الشهوة أو ثبتت حكايته عن زينة المرأة وجب الستر منه:

يظهر من أقوال العلماء أنهم لم يحددوا سنًا بعينها

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للخطيب الشربيني (٦١٨/٢)، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

يتوجب على المرأة التستر فيها عن الطفل، وإنما هي علامات متى ظهرت في الطفل، وعرف ذلك عنه؛ وجب عليها ستر عورتها منه. وذلك مثل فهمه أحوال النساء، وتعبيره عن ذلك، والتكلم فيه، وحكاية ما يعجب الرجال في النساء، مثل: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مُخَنَّثٌ^(١)، فقال المَخَنَّثُ لأخي أمّ سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً، أدلك على ابنة غيلان، فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمانٍ^(٢)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا

(١) قال ابن حجر في «الفتح» عن المخنث: «من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه، وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له؛ فهو المذموم. ويطلق عليه اسم مخنث، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكرس في المشي وغيره». فتح الباري (٣٣٤/٩).

(٢) معنى ذلك أن المرأة سمينة (وهي هنا بادية بنت غيلان)، وبسبب =

يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(١).

والمثال الثاني الذي بموجبه تستر المرأة من الطفل، ظهور شهوته بأفعال وتصرفات، وحركات دالة أو تعبيره عن تشوفه إليهن أو شوقه لجماعهن والتلذذ بهن، والتطلع بنهم للأماكن الحساسة فيهن، والبيئة في ذلك حاسمة ومؤثرة؛ ولا شك أن ظهور الأطفال على عورات النساء أوسع في زماننا، بفعل ارتفاع منسوب التمييع العام، وسهولة معرفة تفاصيل العورات؛ لما تتيحه وسائل الإعلام والتواصل، والمنتجات الفنية المسماة أفلامًا ونحوها؛ فوجب الاحتياط، وأقل ذلك عدم الإسراف في التبرج ووضع الثياب أمام الذكور من الأطفال، وقريب من هذا الاحتياط ما يفعله

= هذه السمينة نشأ في بطنها أربع عكن - أي: طيات - فإذا رآها إنسان وهي مقبلة رأى أربع طيات في بطنها، وإذا أدبرت رأى من خلفها أطراف الطيات الأربع؛ عن اليمين أربع، وعن اليسار أربع، فكان مجموع المرئي من الخلف ثمان طيات.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٣٣/٩).

الرجال مع الفتيات الصغيرات، فزماننا زمن فوران الشهوات، ومن استطاع الإخماد أو الإبراد لها، فليفعل.

ولعل الراجع يظهر في أمور:

أولاً: أن الأصل - كما يفيد حديث عائشة رضي الله عنها - أن المراهق لا يحتاط منه ما لم يبلغ، كما تحرجت امرأة حذيفة بعد بلوغ سالم لا في مراهقته، وهو نص واضح.

ثانياً: أن المراهق إذا ظهرت له شهوة، أو وصف للنساء؛ لزم النساء الاحتياط منه، بنص آية سورة النور كذلك، وحديث صاحب الطائف.

ثالثاً: اقتراب المراهق من البلوغ في هذا العصر ربما اقتضى احتياطاً؛ لحال عرض الشهوات اليوم عبر الأجهزة والتطبيقات. والله أعلم.

ثالثاً: غض المراهق للبصر:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير قوله - تعالى -: ﴿أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِ النِّسَاءِ﴾

[النور: ٣١]: «الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلل - تعالى - ذلك بأنهم لم يظهروا على عورات النساء؛ أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد، ودلّ هذا، أن المميز تستتر منه المرأة؛ لأنه يظهر على عورات النساء»^(١). وهو هنا على مذهبه، فقد نص الإمام أحمد على الاحتجاب ممن بلغ العشر، جاء في «أحكام النساء» للإمام أحمد: «سألت أبا عبد الله: متى تُغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين»^(٢).

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» اختلف الفقهاء في حكم نظر المراهق إلى المرأة الأجنبية على قولين: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى أنه في ذلك كالرجل الأجنبي، واستدلوا بأن مثل هذا الصبي أمر بالاستئذان في بعض الأوقات، بقوله - تعالى -:

(١) تفسير السعدي (ص ٥٦٦ - ٥٦٧).

(٢) أحكام النساء، للإمام أحمد (ص ٥٢).

﴿لَيْسَتَنِيكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فدل ذلك على أنه لا يحل نظره إلى مواضع الزينة من المرأة، وبقوله - تعالى - : ﴿أَوِ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]؛ أي: الذين لا يميزون العورة من غير العورة ولم يبلغوا حد الشهوة، وهو يدل بمفهومه على أن الذين يميزون العورة وبلغوا حد الشهوة لا يحل لهم أن يطلعوا على مواضع الزينة من المرأة الأجنبية، ولا يحل لها أن تبدي زينتها لهم، ويجب على وليه أن يمنعه من النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن المراهق، في النظر إلى الأجنبية، كالبالغ مع ذوات المحارم، واستدلوا بقوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم، فدل على التفريق بين البالغ وغيره، وعلى أنه إذا لم يبلغ الأطفال الحلم يجوز لهم أن يدخلوا على النساء

من غير استئذان، ولو لم يحل لهم النظر إلى مواضع زائدة عما يحل للبالغ لما كان بينهما فرق، كما استدلوا بما ورد عن جابر «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم»^(١)»^(٢).

رابعاً: عدم تمكين المراهق من رؤية العورات كما لا ترى عورته:
فالصغير الذي دون البلوغ لا يجوز أن يمكن من رؤية

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم (٢٢٠٦).

(٢) الموسوعة الفقهية، (١٠٩/٥). بعث الإمام أحمد «إلى حجّام يُقال له: أيوب، وكان غلاماً ابن عشر سنين أو إحدى عشرة، حجم أهل أبي عبد الله - أم عبد الله -، فقلت للحجّام بعد ما خرج، قال: حجمت أهل أبي عبد الله، وكتب له أبو عبد الله رقعة بخطه يُعطيه أجره. قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: أما تكره هذا يحجم النساء؟ قال: هذا غلام لم يبلغ. قال: كان أبو طيبة يحجم نساء النبي ﷺ هو غلام. قلت له: فالعبد الحجّام إذا بلغ يحجم المرأة؟ قال: لا. قال: ولا أرى أبا طيبة إلا أنه لم يبلغ مبلغ الرجال، وكان عبداً». انظر: أحكام النساء، للإمام أحمد (ص ٥٣ - ٥٤).

العورة، ولا يجوز أن ترى عورته؛ لأن الله - تعالى - لم يأمر باستئذانهم إلا عن أمر ما يجوز^(١).

والمفروض أن يكون المراهق تطبّع على حفظ عورته، ويستحيي من الاطلاع على عورات الآخرين. يقول ابن عاشور عن أوقات الاستئذان: «كانت هذه الأوقات أوقاتاً يتجرد فيها أهل البيت من ثيابهم، كما أذن به قوله - تعالى - : ﴿وَمِنْ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ﴾ [النور: ٥٨] فكان من القبيح أن يرى مماليتهم وأطفالهم عوراتهم؛ لأن ذلك منظر يخجل منه المملوك وينطبع في نفس الطفل؛ لأنه لم يعتد رؤيته، ولأنه يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة، حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا»^(٢).

فإذا تعلم المراهق الاستئذان في الدار والبيت الذي نشأ فيه، وكذا من باب أولى الاستئذان لدخول دور وبيوت الغير؛

(١) تفسير السعدي (٥٧٤).

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٩٢/١٨).

حفظت الحرمات، وأمن المراهق الاطلاع على العورات.

التوصيف التربوي:

١ - العناية بعفة البيئة التربوية للمراهق:

التربية الناجحة هي التي تبلغ بالفرد والجماعة المقاصد بأقصر طريق وأوضحها، فمسألة تربية المراهقين على العفة، تفرض تحريك الدوافع والرغبات والمخاوف لدى المراهقين؛ حتى يصبح فعل العفة لديهم ذاتياً، يتحرك بالرقابة الربانية والهدي النبوي، إن نقاء بيئة المراهق تبقى نفسه نقية من النزوع إلى الفواحش ورذائل الشهوات.

ونقاء البيئة يسهم في تحريك الخير والفطرة الداخلية المركوزة في صدور المراهقين، ولهذا وجب بذل الجهود الممكنة، لجعل البيئة المحيطة بالمراهقين بيئة صالحة مساعدة على الاستقامة، يسودها الستر وعفاف القول والفعل، والبعد عن الفواحش والخلوة والإثارة التي تذكي نار الشهوة في نفوس المراهقين.

٢ - تدريب المراهق على آداب العفة:

إن التربية على الأحكام والآداب المساعدة؛ كغض البصر وتجنب الخلوة، والحذر في العلاقات بين الجنسين، ومراعاة أدب اللباس وستر العورة، والانتباه لخطوات الشيطان، والتنفير من النظرة لأنها في الغالب تجر الابتسامة، وهذه تجر الكلام والموعد واللقاء والمصائب التي لم تكن في الحسبان أول مرة.

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات

الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

- معرفة الأسرة أهمية العفة في صفوف المراهقين، وكيفية تجنبهم السقوط في الفواحش، بغرس رقابة الله - تعالى - في نفوسهم، ومعرفة أهمية غض البصر وستر العورات وتعلم آداب الاستئذان، وتجنبهم المثيرات الجنسية

قدر المستطاع، واختيار الصحبة الصالحة، والانتباه وعدم التهاون بخصوص العلاقات الاجتماعية مع الأقارب والجيران، والحرص على الآداب الإسلامية في ذلك، والتمييز بين المحارم وغيرهم.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ تضمين معاني العفة وستر العورة وغيض البصر في المناهج الدراسية.

• في مجال النشاط التربوي:

○ الترويج لثقافة العفة والبعد عن الفواحش، وذلك من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والترفيهية والمسابقات الثقافية، وكل الأنشطة والأعمال الموازية الموجهة للمراهقين.

• في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ إنتاج وبث مواد إعلامية تعنى بالعفة وغيض البصر وستر العورات.

مقصد إقامة العدل

مقصد إقامة العدل

المقصد العام: مقصد إقامة العدل.

المقصد الخاص: مقصد التربية النفسية والوجدانية للمراهق.

المقصد الجزئي: مقصد الرفق بالمراهقين عمومًا، والخدم منهم على الخصوص.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

روى البخاري في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة: «التمسْ غُلامًا من غلمانكم
يَخدمُني حتى أخرجَ إلى خيبر». فخرجَ بي أبو طلحة مُردفي،
وأنا غُلامٌ راهقتُ الحُلمَ، فكنتُ أخدمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا
نزلَ، فكنتُ أسمعُه كثيرًا يقولُ: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من
الهمِّ والحزنِ، والعجزِ والكسلِ، والبخلِ والجبنِ، وضلعِ

الَّذِينَ، وَغَلَبَةَ الرِّجَالِ». ثم قدمنا خَيْبَرَ، فلما فتح الله عليه الحصنَ ذَكَرَ له جمالُ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ، وقد قُتِلَ زوجها، وكانت عروسًا، فاصطفأها رسولُ اللَّهِ ﷺ لنفسِهِ، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ؛ فبنى بها، ثم صنعَ حَيْسًا في نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فكانتُ تلكَ وليمَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ على صَفِيَّةَ. ثم خرَجْنَا إلى المدينة، قال: فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يحوي لها وراءه بَعَاءَةً، ثم يجلسُ عندَ بَعِيرِهِ، فيضعُ رُكْبَتَهُ، فتضعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا على رُكْبَتِهِ حتى تَرَكَبَ، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أَحَدٍ، فقال: «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه». ثم نظر إلى المدينة فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرَّمُ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ ما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»^(١).

النص الثاني:

روى مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، حديث رقم (٢٧٣٦).

قال: «كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقًا؛ فأرسلني يومًا لحاجة، فقلتُ: والله، لا أذهبُ، وفي نفسي أن أذهبَ لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ، فخرجتُ حتى أمرُّ على صبيانٍ وهم يلعبون في السوق، فإذا رسولُ الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي. قال: فنظرتُ إليه وهو يضحكُ، فقال: «يا أنيسُ، أذهبتَ حيثُ أمرتُك؟» قال: قلتُ: نعم، أنا أذهبُ يا رسولَ الله»^(١).

التوصيف العلمي:

أولاً: جواز استخدام المراهقين بلا مشقة عليهم:

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: «وفيه: جواز الاستخدام لليتامى بشبعهم وكسوتهم. وفيه: دليل على جواز الاستخدام بغير نفقة ولا كسوة إذا كان خدمة عالم أو إمام في الدين؛ لأنه لم يذكر في حديث أنس أن له أجر الخدمة، وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند النبي. وأما

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٣١٠).

الأجرة، فلم يذكرها أنس في حديثه، ولا ذكرها أحد عن النبي، ولا عن أبي طلحة ولا عن أم سلمة، وهما اللذان أتيا به إلى الرسول وأسلماه لخدمته، ولم يشترطا أجرة ولا نفقة ولا غيرها، فجائز على اليتيم إسلام أمه ووصيه وذوي الرأي من أهله في الصناعات واستتجاره في المهنة، وذلك لازم له ومنعقد عليه^(١).

قال صاحب «فتح الباري» - معقبًا على القول بجواز استخدام اليتيم بغير أجرة بحجة عدم ذكر ذلك في هذا الحديث - : «ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها»^(٢).

ثانيًا: رسول الله ﷺ نموذج أعلى في الرفق بالمراهق:

فقد مثل رسول الله ﷺ النموذج الأعلى في الرفق في التربية والتأديب للمراهق.

وفيه غاية الرفق من رسول الله ﷺ بأنس ﷺ؛ حيث

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١١١/٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٨٧/٦).

لم يأخذ بظاهر لفظه وقسمه بالأ يذهب؛ إذ المراهق قد يظهر العناد وهو في داخله طيب طاهر، وإنما هو النزوع نحو إثبات الذات وطمأنة النفس أنه يملك قراره وليس ريشة في مهب ريح الآخرين، ورد فعل النبي ﷺ الرزين والحكيم جعله يعزم على المضي حيث أمر.

وأورد الشوكاني في «در السحابة»، وقال: رجاله ثقات، حديث عبد بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِعَثْنِي أُمِّي بِقَطْفٍ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ مَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي، وَقَالَ: يَا غُدْرُ»^(١).

وكما جاء في «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ،

(١) در السحابة في مناقب القرابة والصحابة، لمحمد بن علي الشوكاني (ص ٤٩٤).

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ^(١).

التوصيف التربوي:

١ - الوعي بأهمية الرفق بالمراهقين في تأهيلهم لتحمل المسؤولية:

تأهيل المراهقين لتحمل المسؤولية، يقتضي بداية الوعي بأهمية المسألة، وعلماً عميقاً بخطورة السير بعشوائية وإرخاء الحبل على الغارب.

إن أموراً صغيرة في حياتنا أدركنا أهمية التكوين والتدريب لها؛ كالسياقة - مثلاً - والتعامل مع بعض الآلات في المجال الفلاحي أو الاقتصادي أو الصحي ونحوه، فضلاً عن الوظائف والمهام التي نتولاها في الحياة العامة والوظائف الخاصة، فكيف بمرحلة يدخل بعدها الإنسان دائرة حساب رب العالمين، بعد أن كان القلم مرفوعاً عنه، ولذا لا بد من العلم والمعرفة الواسعة بالتوجيهات الربانية

(١) رواه مسلم (٤/١٨١٤).

والإرشادات النبوية التي تستهدف الأولاد عمومًا، والمراهقين على الخصوص، ومعرفة واقع المراهقين وأحوالهم النفسية والاجتماعية والتربوية والفكرية وغيرها.

٢ - هدي النبي ﷺ في تأهيل المراهقين للبلوغ أكمل الهدى:

وإن من شأن إحياء الطريقة النبوية وطريقة السلف الصالح في القرون الثلاثة الأولى، المشهود بخيرها، في تعاملهم مع المراهقين، وحسن عشرتهم ومعاشرتهم والرفق بهم، وخصوصًا للخدم ونحوهم، ومن على شاكلتهم، فالنماذج التي عاشت رسول الله ﷺ وتمتعت بسمو أخلاقه ورفعة معاملاته؛ ظهر ذلك جليًا في حياتهم، حيث أصبحوا في الناس سادة وقادة ومعلمين غيرهم من الناس، فما دخل الرفق شيئًا إلا زانه، وما غاب عن شيء إلا شانه.

وإن الحرص على ملامسة مختلف جوانب شخصية المراهق مما يهيأ به لدخول البلوغ، سواء كانت عقلية أو

جسمية أو نفسية أو اجتماعية، كل ذلك من شأنه أن يساهم في بناء إنسان صالح مصلح، يحسن المعاشرة، ويؤدي الواجبات قبل أن يطالب بالحقوق.

٣ - الصبر على أخطاء الأطفال المراهقين، من أهم صور الرفق بهم:

ومن فقه التعامل مع المرحلة، غض النظر عن بعض تصرفات المراهقين الطفولية؛ وهم في بواطنهم خلاف ما يظهرون، حيث ينزعون نحو تغليب اللعب على بعض الأمور الجادة، وهو أمر طبيعي؛ لأنهم لا يزالون أطفالاً، ولهذا رأينا كيف كان رسول الله ﷺ يتحملهم، ولم يضرب مراهقاً ولا خادماً؛ لأن الضرب مرتبة أقل من مرتبة التربية السامية التي انتهجها رسول الله - عليه الصلاة والسلام -.

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات

الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ معرفة وممارسة الأسرة أهمية الرفق في التعامل مع المراهقين.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ تضمين نصوص ومواقف الرفق بالمتعلمين من القرآن الكريم والحديث الشريف والسيرة النبوية في مناهجنا الدراسية.

• في مجال النشاط التربوي:

○ الترويج لثقافة الرفق في التعامل مع المراهقين، وإبراز النماذج التي اعتنت بهذا الأمر، وذلك من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والترفيهية والمسابقات الثقافية، وكل الأنشطة والأعمال الموازية.

• في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ إنتاج وبث مواد إعلامية دينية تعنى بالتوعية بأهمية الرفق في التعامل مع المراهقين.

مقصد حفظ العرض

مقصد حفظ العرض

المقصد العام: حفظ العرض.

المقصد الخاص: مقصد التربية الأخلاقية للطفل المراهق.

المقصد الجزئي: مقصد تربية الطفل المراهق على العفة
والبعد عن الفواحش.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

قال - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ

سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].

النص الثاني:

قال - تعالى - : ﴿وَلَيْسَتَّعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ

يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

النص الثالث:

قال رسول الله ﷺ : «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ

سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

التوصيف العلمي:

جعل الإسلام لحفظ الأعراض والأنساب أسبابًا، فأمر بالزواج وما يحفظ الأسرة، وأمر الجميع بالعفة عن محارم الله، وحرّم الزنا وسد الطرق المؤدية إليه، وفرض أحكامًا وآدابًا، كتحرّيم الخلوة بالمرأة الأجنبية والتبرج وإظهار العورات، وأمر بسترها عمّن لا يجوز إظهارها له، وأمر بالاستئذان، ووضع حدودًا وتعزيرات لمن تجاوز حدود الله في ذلك، كالرجم وحد الزنى والقذف ونحو ذلك.

وأمر الأولياء بتنشئة الأبناء والمراهقين على هذه المعاني؛ حتى يألفوها ويتمرسوا عليها، وينجحوا في الالتزام

(١) رواه أبو داود، حديث (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث (٥٨٦٧).

بها؛ فقد رغب الله في الإنسان غريزة الجنس قوية مندفعة، وجعل من مسؤولية المكلف ضبطها وتوجيهها؛ حتى لا تسبب معيشة ضنكى وخراباً في العمران، ولا تكون سبباً في النار. ولهذا وجبت العناية بتربية المراهقين على العفة، وتجنب الفواحش؛ لأنهم سيدخلون مرحلة البلوغ وتأجج الشهوة وشيئاً، ولهذا ينبغي العناية بهذا التأهيل للبلوغ، وذلك بجملة أمور:

أولاً: تربية المراهقين على الابتعاد عن كل السبل التي تقربهم من الفاحشة:

قال - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. قال القفال: «إذا قيل للإنسان لا تقرب هذا، فهذا أكد من أن يقول له لا تفعله». ووصف الله - تعالى - الزنا بصفات ثلاث: كونه فاحشة، ومقتاً في آية أخرى، وساء سبيلاً؛ وذلك إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة للخراب والتقاتل والتواثب على الفروج، وإلى تسببه في المقت: فالزانية والزاني كلاهما ممقوتان

مكروهان، لا يحصل معهما السكن ولا استقرار الأسر، بل ويكون إنشاؤها من الأصل مهدداً باعتبار سهولة تحصيل الشهوة من دون الحاجة إليها. وساء سبيلاً بالتشبه بالحيوان والبهائم، التي ينزو بعضها على بعض، وقلما يختص الذكران فيها بالإناث^(١).

ثانياً: امتثال أمر الله بالتزام العفة:

فقد أمر - سبحانه - بالعفاف، قال - تعالى - :
 ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
 [النور: ٣٣] في حالة إذا لم ننكح الأيامي، ولم نعينهم على الزواج، ولم يقدرُوا هم على القيام بنفقاته، يصف لهم الحق ﷻ العلاج المناسب، وهو الاستعفاف، وقد أمر الله - تعالى - المجتمع الإسلامي، سواء تمثّل في أولياء الأمور أو في المجتمع العام، أن ينهض بمسألة الأيامي، وأن يعينهم على الزواج، فإن لم يقم المجتمع بدوره، ولم يكن لهؤلاء

(١) التفسير الكبير، للفخر الرازي (٣٦٨/٩).

الأيامى قدرة ذاتية على الزواج، فليستعفف كل منهم حتى يغنيهم الله، مما يدل على أن التشريع يبنى أحكامه، ويُراعى كل الأحوال.

وقوله - تعالى - : ﴿وَلَيْسَتَّعْفِفُ﴾ [النور: ٣٣]؛ أي: ليطلب العفة عن الحرام والزنا الذين لا يجدون ما لا ينكحون به للصداق والنفقة، حتى يوسع عليهم من رزقه.

والمقصود هنا: حاجة المراهق لتدريبه وتأهيله للعفة؛ لعظم حاجته للبعد عن الفواحش عما قليل إبان بلوغه، وما لم ندر به على العفة والبعد عن الفواحش قبل بلوغه؛ كان ذلك سبباً لتغلبه شهوته، ويقع في المحذور.

ثالثاً: التفريق بين الأولاد في المضاجع من بداية مراهقتهم:
فقد نبّه الشارع إلى اليقظة المبكرة في الاحتياط للأعراض، ووجوب تنبيه الأطفال إلى تجنب مختلف أشكال الإثارة من بداية مراهقتهم، قال رسول الله ﷺ: «مُروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها

لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

فلا بد لهذا الإرشاد النبوي في التفريق بين المضاجع من سبب وعلّة، وهي لا تخلو من أمرين:

الأول: الاحتياط للأطفال في المراهقة من الاطلاع على العورات، والتسبب في تهيج الشهوة في غير زمنها.

الثاني: الاحتياط لما قد يحدث عند الأطفال من تغيرات جسمية ونفسية، مثل: بداية اشتغال الغريزة الجنسية، ولو بشكلها الأولي، وبداية الإحساس بالإثارة، واستعداد تلك الغريزة للتهيج إذا هيجت.

ونستأنس هنا - أيضًا - بما ورد عن الإمام أحمد، فقد سئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في كم يؤمر الصبي بالصلاة؟ قال: يؤمر الغلام بالصلاة لسبع، ويُضرب عليها لعشر، ويُفَرَّقَ بينهم في المضاجع لعشر، الغلام عن الغلام، والجارية عن الجارية،

(١) رواه أبو داود، حديث (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث (٥٨٦٧).

قال: لأنه يهيج لعشر»^(١).

رابعًا: تربية المراهقين على الغيرة على أعراضهم وأعراض غيرهم:

فمن أبواب تحبيب العفة للمراهق ربط ذلك عنده بالغيرة على الأعراض، وأن يُعلَّم أنه كما يحب أن يكون عرض أهله وأقاربه مصونًا؛ فيجب أن يسعى في حفظ أعراض الآخرين.

فالمراهق القريب من البلوغ، إذا تحركت فيه الشهوة، ولو في أشكالها الأولى، يصلح أن يخاطب ويوجه إلى أن الزنا حرّمه رب العزة، وجعله حدًّا من حدوده، لا يجزئ المؤمن على الوقوع فيه ولا الاقتراب منه؛ لأنه فاحشة يميقتها الله، ويمقتها عقلاء الناس، وسبيل الزنا يرتكس بعباد الله إلى درك البهائم، وينحط بهم عن مقام التكريم والرفعة التي أرادها الله لبني آدم، ومقتضيات الإيمان،

(١) أحكام النساء، للإمام أحمد (ص ٥٣).

تفرض أن يحب المراهق للناس ما يحبه لنفسه، من طهارة النسل ونقاء العرض وصون الشرف.

خامسًا: تجنب إثارة الغرائز الجنسية للمراهقين:

فهناك في الأصل جاذبية قوية بين الرجال والنساء، وتقوى في الشباب، والمفروض التدخل لضبط أمرها لدى المراهقين قبل بلوغهم.

جاء في «غريب الحديث» لابن قتيبة: «كان دحية إذا قَدِمَ لم تَبْقَ مُعْصِرٍ إِلَّا خَرَجَتْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ. الْمُعْصِرُ: الْجَارِيَةُ إِذَا دَنَّتْ مِنَ الْحَيْضِ (وهي المراهقة). وَأَمَّا كَنٌّْ يَخْرُجْنَ إِلَيْهِ لِحِمَالِهِ»^(١).

فالنص يسجل انجذاب المعاصير لجمال الشباب، ومعلوم انجذاب الشباب والمراهقين للفتيات أيضًا، فالأمر مشترك بينهما.

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة (٢/٣٦٠).

ولا خطر في الأمور الطبيعية، فهي تعالج بأمر طبيعية أيضاً، ولكن الخطير في الجاذبية المصطنعة، التي تفنن فيها أهل زماننا، وقصدهم المتعمد، وزيادة أوار ما هو مشتعل ليزيد اشتعالاً.

جاء في «التفسير الوسيط» لمجمع البحوث الإسلامية لقوله - تعالى - : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]، اعتبارهم من الجهر بالسوء، إثارة غرائز المراهقين بنشر ما يثير غريزة الشهوة لديهم».

ومن الجهر بالسوء من القول: إذاعة التمثيليات والأفلام المشتملة على القصص الفاجرة، التي تبرز فيها الرذيلة، وتسلب الأضواء على ممثلات الإغراء الجنسي، وتسمع فيها العبارات المخجلة والأصوات المنكرة المغربية بالإثم، وترى فيها الصور المفسدة لأخلاق الذكور والإناث، الكبار منهم والصغار، فذلك ييغضه الله ولا يحبه؛ لخطورته على الأخلاق. ومن الجهر بالسوء: نشر كتب الجنس

وصوره، التي تحرض على الفسق والانحلال الخلقي،
وتستأصل المناعة الخلقية في شبابنا المسلم من أصولها.

سادسًا: استحضار رقابة الله والتسلح بالصوم إذا أطاقه:

فيحرص المراهق على طلب العفاف ومحاولته
ومجاهدة نفسه، فيغضّ بصره حين يرى، ويكف عن نفسه
التهييج والإثارة، ويستحضر رقابة ربه، ويتسلح بالعبادة
وذكر الله - تعالى -، وبالصوم إن وجد في نفسه قدرة عليه،
ومر معنا أن المراهق يصوم إذا أطاق الصيام. وتدريبه على
الصوم في المراهقة؛ لأنه من الأدوات التي يحتاجها للعفة
وشيئًا عند بلوغه، فقد حث النص الشاب البالغ على الصوم
إن لم يجد نكاحًا - كما هو معروف ومشهور.

التوصيف التربوي:

**١ - بناء الرقابة الذاتية لدى المراهقين في تأهيلهم للبلوغ
في جانب العفة:**

إن الشباب والفتيات في سن المراهقة بحاجة إلى

تدريب عملي وإعداد وجداني في جانب العفة من خلال التدريب على ممارسة كافة الوسائل التي تعين على العفة كغض البصر ونحوه من المسائل التي تعينهم على العفة وتحفظهم من غوائل الشهوة.

٢ - واجب الأولياء في توفير بيئة عفيفة:

إن توفير البيئة العفيفة التي لا يرى فيها المراهق الصور التي تخدش الحياء ولا يسمع الألفاظ التي تثير الغرائز هي بيئة تعين المراهق على مستقبله في جانب العفة.

وفي زماننا هذا الذي كثرت فيه صور الشهوة عبر وسائل الإعلام يمكن تنقية ما يمكن تنقيته من البيئات والتي تبدأ ببيئة المنزل.

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ معرفة الأسرة أهمية العفة في صفوف المراهقين،

والحرص على تجنبهم السقوط في الفواحش، بغرس رقابة الله - تعالى - في نفوسهم، ومعرفة أهمية غض البصر وستر العورات وتعلم آداب الاستئذان، وتجنبهم المثيرات الجنسية قدر المستطاع، وحثهم على اختيار الصحبة الصالحة.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ إدماج منظومة وسائل الشريعة الإسلامية لتحسين المراهقين وتأهيلهم للبلوغ في عفتهم.

• في مجال النشاط التربوي:

○ الترويج لثقافة العفة والبعد عن الفواحش، وذلك من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والترفيهية والمسابقات الثقافية، وكل الأنشطة والأعمال الموازية.

• في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ إنتاج وبث مواد إعلامية تعنى بالعفة والبعد عن الفواحش، وتنقية الإعلام من المثيرات الغريزية.

مقصد حفظ العقل

مقصد حفظ العقل

المقصد العام: مقصد حفظ العقل.

المقصد الخاص: التربية الصحية والاجتماعية للمراهق.

المقصد الجزئي: مقصد حفظ المراهق من المسكرات.

النصوص الأساسية:

النص الأول:

قال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصِدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

النص الثاني:

روى البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ

أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنْسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا»^(١).

النص الثالث:

روى البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر، فهو حرام»^(٢).

التوصيف العلمي:

أولاً: العقل نعمة وجب المحافظة عليها:

فالعقل نعمة وهبة من الله ﷻ؛ ليفرق بها الإنسان بين الصواب والخطأ، والحق والباطل، ويميز بها بين الأمور القبيحة والحسنة؛ وهو غريزة يحصل بها الإدراك المتجاوز للحواس، ووظيفة من وظائف القلب بنص القرآن الكريم، وهي خاصية يتميز بها الإنسان عن الحيوان، ويظهر أن لها علاقة ما بالدماغ^(٣)؛ إذ تتأثر تلك الغريزة بما تنقله الحواس

(١) رواه البخاري (١٠٥/٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨/١).

(٣) وله علاقة أقوى بالقلب، بمعنى: قلب الإنسان، الموجود في =

إلى الدماغ، فمثلاً: العين ترى حجراً مرتفعاً، ويقف دورها عند هذا الحد، ثم يحكم العقل بأن أحداً ألقى ذلك الحجر ورمى به، ويصل أثر الكحول إلى الدماغ فيقع خلل في تمييز العقل بين الأشياء بحسب قوة ذلك التأثير^(١). ومهام تلك

= صدره، وهو عضلة اللحم التي توزع الدم، فالقلب في الدراسات القرآنية المصطلحية ثبت أنه العضلة التي سماها رسول الله في الحديث مضغة، فهي عضلة اللحم ذاتها، والعقل عبّر عنه بالفعل في القرآن إشارة إلى أنه وظيفة من وظائف القلب، فلم يرد اسماً ولا مصدرًا في القرآن الكريم، وصلاح القلب صلاح لوظيفته، وهي العقل؛ ولهذا فهو الأمر والناهي، والدماغ خادم يتلقى الرسائل ويرسلها، وهو المكلف بشبكة الأعصاب. فالتعقل ينسب للقلب كما قال - تعالى -: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦].

(١) يختلف تأثير الخمر السُمِّي كلما تغير مستواه في الدم، فعندما يبلغ مستواه من ٢٠ - ٩٩ ملغ % يسبب تغير المزاج، وإلى عدم توازن العضلات واضطراب الحس؛ وفي مستوى من ١٠٠ - ٢٩٩ ملغ % يظهر الغثيان وازدواج الرؤية، واضطراب شديد في التوازن؛ وفي مستوى من ٣٠٠ - ٣٩٩ ملغ % تهبط حرارة البدن، ويضطرب =

الغريزة ليس هو التمييز والإدراك فقط، وإنما - أيضًا - التفكير والتأمل والتدبر والنظر والاعتبار؛ لأنها تنسب جميعاً إلى العقل.

= الكلام، ويفقد الذاكرة؛ وفي مستوى ٤٠٠ - ٧٠٠ ملغ % يدخل الشارب في سبات عميق، يصحبه قصور في التنفس، وقد ينتهي بالموت. ورغم أن كل أعضاء الجسم تتأثر من الخمر، فإن الجملة العصبية هي أكثرها تأثراً؛ حيث يثبط المناطق الدماغية التي تقوم بالأعمال الأكثر تعقيداً، ويفقد قشر الدماغ قدرته على تحليل الأمور، كما يؤثر على مراكز التنفس الدماغية؛ حيث إن الإكثار منه يمكن أن يثبط التنفس تماماً إلى الموت. انظر: مزاحم مبارك مال الله، الكحول تأثيراته هدامة جسمانياً واجتماعياً، موقع: http://al_nnas.com بتاريخ: ٧ - ١٢ - ٢٠١٥م.

ومن تأثير الكحول على الجهاز العصبي: ضمور في الفص الجبهي، والفص الجبهي (Frontal Lobe) مسؤول عن التحكم بالعواطف والانفعالات في الإنسان وشخصيته، وكذلك مهم لتعلم وممارسة المهارات الحسية الحركية المعقدة، فالأشخاص الذين لديهم تلف في هذا الفص لا يقدرون المواقف الاجتماعية، وكيفية التصرف الملائم لهذه المواقف، ولا يتحكمون بعواطفهم، فتراهم يضحكون تارة، ويبكون تارة، وأي شيء يخطر ببالهم يقومون به دون تقييمه أو تحديد ما هو مناسب أو غير مناسب. عن موقع: <http://www.staralgeria>.

**ثانيًا: وجوب تجنب المراهقين الخمر والمخدرات؛ لحرمتها
وشدة ضررها:**

قال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْمُهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]. وقد استخرج أبو بكر بن
العربي رَضِيَ اللَّهُ فِي «أحكامه» من هذه الآية الكريمة أربع
مسائل:

«المسألة الأولى: أن الآية نزلت في قبيلتين من
الأنصار شربوا الخمر وانتشوا بها، فعبث بعضهم ببعض،
فلما صحوا، ورأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا،
فجعل الرجل يقول: لو كان أخي بي رحيماً ما فعل هذا
بي، فكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، ثم حدثت بينهم
الضغائن بسبب الخمرة، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ الآية [المائدة: ٩١].

المسألة الثانية: قوله - تعالى - : ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْمُهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] كما فعل

بعلي ﷺ، وقيل: بعبد الرحمن بن عوف في الصلاة، حين أمّ الناس فقراً: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، أنا عابد ما عبدتم.

المسألة الثالثة: قوله - تعالى - : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿٩١﴾

[المائدة: ٩١] فقال عمر: انتهينا. حين علم أن هذا وعيد شديد، وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت، فكسرت الدنان، وأريقتم الخمر، حتى جرت في سكك المدينة، وما كان خمرهم يومئذ إلا من البسر والتمر. وهذا ثابت صحيح. قال ابن بطال في قوله - تعالى - : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١]: «وهذه اللفظة يقال: إنها أبلغ لفظ للعرب في النكير والمنع»^(١).

المسألة الرابعة: قوله - تعالى - : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢] فيه تأكيد للتحريم وتشديد الوعيد؛ أي: إن تولوا فليس على الرسول إلا البلاغ،

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٦/٦).

والعقاب يتولاه الله - تعالى - مرسل الرسول»^(١).

لقد جاء الإسلام ليحافظ على العقول، والخمر مما يؤدي عقول الناس فيعطلها أو يضعفها ويشوش عليها، وتكون لها عواقب وخيمة في حياة الناس، فتخرب علاقتهم بربهم بالذهول عن الصلاة، وتخرب علاقتهم بمحيطهم؛ أي: بإخوانهم وأصدقائهم وجماعة المؤمنين وغيرهم؛ لما تسببه من شجار وخصام، ونحو ذلك، فضلاً عما يصل من الأذى إلى أجزاء كثيرة من بدن الإنسان، ويلحق السكران هلاكاً بنفسه وأذى بغيره، قال - تعالى - : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال - سبحانه - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
والمراهقة سن قد تستهوي فيها الخمره بعض الأطفال، من باب الفضول أو تحقيق الاستقلالية المتوهمة، أو السقوط في جاذبية الرفقة السيئة، أو تجريب عالم الكبار والدخول في

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المعافري (٢/١٦٥).

المغامرات، فيجرب المراهق الكأس والكأسين، والمرة والمرتين، وينتقل الأمر مع التكرار إلى عادة، ثم مع الملازمة يصبح الأمر إدماناً، يؤثر عليه بعد بلوغه، فهو وإن لم يكتب عليه الإثم لصغر سنه اليوم، فإدمانه شربها سبيل ليشربها بعد بلوغه وهي عليه حرام، ويأثم بشربها.

ولهذا حذر الإسلام من التهاون في الخطوات الأولى لأي ذنب أو جريمة، فقال - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]. فهذه الخمر ملعونة، ملعون ما فيها وما حولها ومن يدور في فلکها.

وحري بمن يقوم على تربية المراهقين أن يفر بهم من اللعنة، روى ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقياها وبائعها، ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها، وأكل ثمنها، وحاملها والمحمولة إليه»»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣/٣٢٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٦٧٤).

ومما يتم به تخويف المراهقين المسلمين من مصيبة هذه الآفة، ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ وَجِبًا عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

ثالثًا: المراهق زمن النبي صلى الله عليه وسلم يتولى إهراق الخمر بعد تحريمها:

روى البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَ يَا أَنَسُ، فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا»^(٢). قال ابن بطال: «وإنما أهرقوها لأنها الخمر المحرمة عندهم من غير شك، ولو شكوا في ذلك لسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن عينها وما يقع عليه اسمها، وقد قال أنس: إنهم لم يعودوا فيها

(١) رواه مسلم (٣/١٥٨٧).

(٢) رواه البخاري (٧/١٠٥).

حتى لقوا الله»^(١).

وإهراق أنس للخمر بنفسه وهو مراهق فيه تحقير
 لصورة الخمر وتبحيحها في ذهنه فحقها عنده الإهانة والإراقة
 في السكة والطرق.

رابعًا: كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام:

روى البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل
 شراب أسكر فهو حرام»^(٢). فهذه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي في
 شبابها ومقبل عمرها يعلمها رسول الله ﷺ قاعدة تعلمها من
 بعدها، وهي أن كل ما أسكر، بمختلف أشكاله وألوانه
 وأصوله وكمياته، فهو حرام. قال ابن بطلال في حديث
 عائشة وغيره من الأحاديث في الباب: «هذا الباب حجة
 لقول مالك وأهل الحجاز أن المسكر كله من أي نوع كان
 من غير العنب فهو الخمر المحرمة في القرآن والسنة...»

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال (٤١/٦).

(٢) رواه البخاري (٥٨/١).

(إلى أن قال): «كل شراب أسكر كثيره مستحق بذلك قليله اسم مسكر»^(١).

خامساً: المخدرات وباء فتاك:

ففي حكم آفة الخمر المخدرات، والتي تعتبر قتلاً معنوياً للإنسان، وخصوصاً بعض أنواعه الخطيرة، مثل: الهيروين والكوكايين وغيرهما؛ ففي الشمة الأولى يفقد المخ ٣٣٪ من مقوماته، وفي الشمة الثانية يفقد المخ ٦٦٪ من مقوماته، وفي الشمة الثالثة يفقد المخ ٩٩٪ من مقوماته، ويصبح المدمن آلة في يد الإدمان، وهذا قتل وتدمير لكرامة الإنسان.

فالمخدرات هلاك لجيل من الناشئة والشباب والفتيان والفتيات، وعدوان على مستقبل الأمة، وامتهان لكرامة الوطن والمواطن؛ لأن المدمن لا يستطيع أن يضبط عمله، ولا أن يصون نفسه، ولا أن يدافع عن وطنه، فلا يقل خطر هذه الآفة عن الخمر، إن لم يكن فيها الأمر أشد، وباب ذلك كله في تحصين المراهق عنها قبل بلوغه.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٢/٦).

ونصوص الشرع الواردة في الخمر يصلح إيرادها في المخدرات؛ لجامع الإسكار وتخدير العقل، فهي تستر العقل وتفسد المخ، وهي أشد ضررًا، وما ثبت ضرره وجب تركه، ومن أصول الدين أن «لا ضرر ولا ضرار»، والإقلاع عن الآفة واجب شرعي، وحفظ العقل مقصد من مقاصد الشرع الحنيف.

التوصيف التربوي:

١ - حفظ عقل المراهق من المسكرات والمخدرات تأهيل له للصالح في بلوغه:

عملية حفظ عقل المراهق تتناول الصيانة والبناء والدعم والتطوير، والحيلولة دون التضرر ووقوع الاختلال، ويظهر التدخل الممكن، على مستوى العقل كغريزة، بوجوب تقوية غريزة التعقل، والمحافظة على التمييز والإدراك والتفكير والتأمل والتدبر والنظر والاعتبار لدى المراهق، والعناية بكل ما يقوي هذه المهارات، والحيلولة دون عرقلة هذه الوظائف والصفات، وإزالة المشوشات والشوائب عنها، فكل ما

يعطلها أو يضعفها وجبت محاربتة واعتباره ضد الدين، وضد مقاصده في حفظ العقل، سواء كان خمرًا أو مخدرات، أو تضليلًا أو تجهيلًا أو تعمية بفعل الهوى ونحوه.

وبخصوص بعض التفصيل في حفظ العقول من آفة المخدرات، نؤكد بأن الابتعاد عن المخدرات لا يكفي فيه الكلام أو النصح، بل يحتاج إلى خطة متكاملة، حتى يصبح البعد عن الإدمان سلوكًا عامًا. وهذا السلوك يحتاج إلى تكاتف جهود المختصين بالأمر، من أطباء الصحة وعلماء النفس والتربية والاجتماع والإعلام والصحافة وخبراء التربية الإسلامية.

٢ - مسؤولية المجتمع في تحصين البيئة من توفر ما يفسد عقول المراهقين:

وقيام الجميع بالدور المطلوب منهم، وبالواجب المنوط بهم، سيؤدي إلى استقرار حكم التحريم لهذه المخدرات في أذهان المراهقين، قال ابن القيم - رحمه الله

تعالى - في حق الولي في تربية الأطفال عند قرب بلوغهم:
 «والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله، من
 مُسكر وغيره، أو عشرة من يخشى فساده أو كلامه له، أو
 الأخذ في يده؛ فإن ذلك الهلاك كله، ومتى سهل عليه ذلك
 فقد استسهل الدياثة، ولا يدخل الجنة ديوث، فما أفسد
 الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين
 الثياب، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد
 العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون، فكم من
 والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة، وعرضه لهلاك الدنيا
 والآخرة، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله،
 وإضاعتهم لها، وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم
 النافع والعمل»^(١).

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، دار الفكر،
 بيروت، لبنان (ص ٢٤٢).

٣ - استصلاح من تورط في المسكر والمخدر من المراهقين لاستنقاذهم منه:

ووجب اتساع الصدور لمناقشة المدمنين من المراهقين، ممن تورط فيها لتفريط والديه أو مربيه أو لسوء بيئته، وحوارهم بخصوص أحوالهم؛ للوقوف على حقيقة الأمر وخطورته على ما تبقى من صحتهم وحياتهم، فهؤلاء حينها قد أصبحوا مرضى يحتاجون إلى رعاية وعلاج، قبل أن يحتاجوا لمن يحكم عليهم أو يفتي في شأنهم، أو يدينهم، فتحترم إنسانيتهم، ويذكرون بباب التوبة المفتوح أمامهم، وأنه لا أحد يملك إغلاقه دونهم، ويُحدّثون بحديث الأمل، ويستبعد في حقهم خطاب اليأس والإحباط.

كما يجب على الأسرة أن تتدارك ما فات، إن كان منها غفلة وتقصير حتى وصلت بابنهم الحال إلى الإدمان، فتحتضن المدمن وتتقبله وترعاه حتى يقلع عن الإدمان، ولا تتركه ينضاف إلى المشردين الضائعين في دروب الحياة.

كما وجبت العناية بدور الاستشفاء وعلاج الإدمان،

بالتكثير منها وتزويدها بما يكفي من المتخصصين، فهي استثمار حقيقي في حفظ العقول وحفظ الإنسان معها؛ حتى لا يدمر نفسه، ولا يدمر غيره.

اقتراحات لإعمال المقصد:

يمكن أن يقترح لإعمال هذه المقاصد الإجراءات الآتية:

• في المجال الأسري والاجتماعي:

○ معرفة الأسرة أهمية الحفاظ على عقول أبنائها المراهقين، بالاحتياط والحذر واليقظة من جهة آفة المخدرات التي تغزو مجتمعاتنا بشكل رهيب، والانتباه إلى الرفقة السيئة، وتوجيه المراهقين إلى ملء أوقاتهم بالنافع من الأمور؛ كالمطالعة والرياضة والعمل المدني التطوعي، ونحو ذلك.

• في مجال المناهج الدراسية:

○ تضمين المناهج التعليمية التحذير من المسكرات

والمخدرات، وعقوباتها في الإسلام، وسبل الاستشفاء منها.

● في مجال النشاط التربوي:

○ العناية ببيان خطورة الخمر وآفة المخدرات، وذلك من خلال البرامج التربوية والترفيهية للمخيمات والرحلات التربوية والترفيهية والمسابقات الثقافية، وكل الأنشطة والأعمال الموازية.

● في المجال الثقافي والإعلامي والتقني:

○ إنتاج وبث مواد إعلامية تعنى بالتحذير من خطورة الخمر وآفة المخدرات.



خامسًا
الخاتمة

الخاتمة

وهنا نصل بك أخي القارئ الكريم إلى ختام هذا الدليل المقاصدي، الذي اعتنى بمقاصد الشريعة الإسلامية من منظور تربوي لمرحلة المراهقة، من عشر سنوات إلى قبيل الخامسة عشرة.

ورأينا من خلال منظومة المقاصد لمرحلة المراهقة كيف أن هذه المرحلة هي آخر مراحل الطفولة؛ وبالتالي فهي البوابة الأهم لدخول مرحلة البلوغ والتأهل للتكليف، ومن هنا تضافرت المقاصد على العناية بهذه المرحلة من خلال هذه الرؤية، التي تكفل للمراهق دخول مرحلة التكليف وهو مؤهل لها.

وقد تلخصت المقاصد التربوية للمرحلة فيما يأتي:

١ - مقصد التعليم.

- ٢ - مقصد حفظ الدين .
- ٣ - مقصد حفظ المال .
- ٤ - مقصد حفظ المصالح .
- ٥ - مقصد حفظ الأخلاق .
- ٦ - مقصد حفظ العدل .
- ٧ - مقصد حفظ العرض .

وتضمن عدد ١٨ مقصدًا جزئيًا، من خلال النصوص التي خصصت لهذا الدليل، وتمحورت خلاصة تلك المقاصد التفصيلية حول ما يأتي:

تعليم المراهق ما يؤهله للبلوغ إيمانًا واجتماعيًا، والعناية ببره لوالديه؛ لحاجته لهذا البر عند بلوغه، وتدريبه على تحمل المسؤولية، وبناء الإيمان في قلب المراهق، واستثمار توجهه للتدين، مع تدريبه على كافة العبادات، فرضها ونفلها؛ ليعتادها قبل بلوغه.

والعمل على تأهيله وإعداده للرشد في التصرف في ماله، وحفظ القيمين عليه ماله وسائر حقوقه، وتدريبه على الكسب، والعمل على تقنين علاقاته الاجتماعية، وتدريبه على آداب تعامله مع الآخرين، خصوصًا النساء، وتقوية ملكة التفكير لديه، وإبعاده عن مفسدات عقله، وتوفيته سائر حقوقه، والاستماع إلى مطالبه، والعناية بعفته، وسد طرق الفواحش أمامه، ومنعه من قربانها.



سادسًا
المراجع والمصادر

المراجع والمصادر

- ١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣ - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي، دار الكتب العلمية، رقم الطبعة (١).
- ٤ - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، توفي سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥ - أسباب النزول، سورة النور، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٦ - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، توفي سنة (٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١١ - البداية والنهاية، ابن كثير، دار عالم الكتب، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

- ١٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ١٤ - تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٥ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م.
- ١٦ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٨ - تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، دار ابن كثير، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ.
- ١٩ - التفسير الشامل، أمير عبد العزيز، الطبعة الأولى، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ٢٠٠٠ م.

- ٢٠ - تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)،
الناشر: مطابع أخبار اليوم.
- ٢١ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
القرشي البصري ثم الدمشقي، محمد حسين شمس الدين،
الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٢ - تفسير القرآن الكريم، عبد الله محمود شحاتة (ت ١٤٢٤هـ)،
دار غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- ٢٣ - التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد
١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٢٤ - تفسير اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن
علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)،
المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد
معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٥ - تفسير الماوردي أو: النكت والعيون، أبو الحسن علي بن
محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،
(المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن
عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٢٦ - تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي (المتوفى: ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، طبعة: ١٣٨٧هـ.
- ٢٨ - التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْسَيُوطِيِّ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٩ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٠ - التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري (ت: ١٤١٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٣١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٢ - جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٣ - الجامع الكبير - سنن الترمذي -، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- ٣٤ - جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، المحقق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٥ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- ٣٦ - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس،
شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي
(المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط،
الناشر: دار القلم، دمشق.
- ٣٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، دار
الفكر، بيروت.
- ٣٨ - الدر البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية،
أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن
حمد السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: أبو محمد
أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الطبعة
الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٩ - دعه فإنه مراهق قراءات في تحرير مصطلح المراهقة،
الطارقي، عبد الله الطارقي، دار كنوز المعرفة، جدة،
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٤٠ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني،
الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان،
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،
شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى:
١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- ٤٢ - زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
- ٤٣ - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ.
- ٤٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٥ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ٤٦ - السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٧ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٨ - شأن الدعاء، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ٤٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٠ - شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥١ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
- ٥٢ - شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٣ - الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجريُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٥٤ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٥ - صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، عدد الأجزاء: (٧) أجزاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٦ - صحيح البخاري، البخاري، دار ابن كثير، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٧ - صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٨ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: (٢).
- ٥٩ - صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- ٦٠ - صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٦١ - صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٢ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٣ - علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٦ - غرائب القرآن و رغائب الفرقان، القمي النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- ٦٧ - غريب الحديث، لابن قتيبة، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٦٨ - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٦٩ - فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تقديم ومراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧٠ - فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٧١ - فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م، عدد المجلدات: ١٠، الطبعة الأولى.
- ٧٢ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٣ - فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٤ - في ظلال القرآن، سيد قطب (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ.

٧٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٧٦ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٧٧ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٨ - كفاية الحاجه في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، نفس صفحات دار الفكر، الطبعة الثانية.

- ٧٩ - لسان العرب، ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٨٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨١ - المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٨٢ - محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٨٣ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٨٤ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٦ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨٧ - مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، رقم الطبعة (٢).

٨٨ - المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٩ - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، جنوب إفريقيا، سنة النشر: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، عدد المجلدات: (١٢).

٩٠ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٩١ - معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٢ - معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٩٣ - المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٤ - المغني، لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٩٥ - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ٩٦ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- ٩٧ - مقاييس اللغة، ابن فارس، عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٨ - منة المنعم شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.
- ١٠٠ - موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن -، مالك بن أنس، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- ١٠١ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٠٢ - نور الاقتباس من مشكاة وصية النبي ﷺ، لابن عباس، ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨م.

المواقع الالكترونية:

- ١ - تاريخ التعليم في الدولة الإسلامية، د. زيد أبو الحاج،

موقع: <http://entsab.com>

- ٢ - التربية الإسلامية السليمة من خلال نصائح لقمان لابنه، د. حسن الأشرف، انظر موقع: <http://www.startimes.com>، تعليم المهارات المالية وإدارة الأعمال للأطفال موقع: <http://arabic.euronews.com>
- ٣ - ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر، بحث: محمد بن إبراهيم الحمد: <http://www.alagidah.com>
- ٤ - الطفل والمصرف الشخصي، موقع الأسرة السعيد، د. جاسم المطوع: <http://www.ehappyfamily.com>
- ٥ - موقع اليهود واليهودية، د. عبد الوهاب المسيري: بلوغ سن التكليف الديني (برمتسفاه وبت متسفاه): <http://www.elmessiri.com>

